التعليق على أحكام الكمبيالة والشيك
الواردة فى قانون التجارة الجديد
رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩

إعداد الدكتور

وليد على محمد على

مدرس بقسم القانون الخاص تجارى وبحرى

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مقدمة :

أهمية الأوراق التجارية

إذا كانت النقود مهمة (ضرورية) للمعاملات التجارية فإن التجار لا يحتفظون عادة في خزائنهم بالنقود اللازمة لمواجهة مختلف التزاماتهم التجارية حتى لا تبقى معطلة عن الاستغلال ومن ثم فهم في حاجة مستمرة إلى الائتمان.

ويتمثل هذا الائتمان في منح المدين أجلًا للوفاء، فالتاجر يشتري البضائع دون أن يتيسر له دفع ثمنها في الحال؛ لذا كانت الحاجة ملحة لمنحه أجلًا للوفاء حتى يتمكن من إعادة بيعها لتتوافر لديه النقود اللازمة للسداد. (١)

ومن الناحية المقابلة نجد أن الدائن يكون أكثر حرصا لاستيفاء دينه، بيد أن نصوص القانون المدني لا تسعفه في أن يستوفي حقه في الحال إذا احتاج إلى ذلك، حيث إن حوالة الحق تحتاج إلى موافقة المحال إليه كي تصبح سارية في حقه، كما أنه لا يستطيع خصمها لدى البنوك واستيفاء ثمنها قبل موعد استحقاقها كما هو الحال في الأوراق التجارية. لذا كانت الحاجة ملحة في أن يبتدع القانون التجاري أداة لتستجيب لضرورات الحياة التجارية فكانت "الأوراق التجارية".

والأوراق التجارية تتيح خصمها لدى البنوك _ولو قبل موعد استحقاقها_ إذا احتاج التاجر للنقود. كما أن فيها ضمانة للتاجر ضد الدفوع التي قد يحتج بها المسحوب عليه في علاقته الأصلية بالساحب وبذلك أصبح

---

(١) راجع فى هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٥.

ميسورا للدائن منح الائتمان وهو في اطمئنان تام لاستيفاء حقه عند حلول أجل الوفاء أو قبله إذا اقتضى الأمر ذلك.

ولما كانت الورقة التجارية تنتقل في سهولة ويسر أصبحت وسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات التجارية عن طريق التظهير أو التسليم، فهي أداة ائتمان ووفاء في الوقت نفسه.

وسوف نستعرض فيما يلي:

تعريف الأوراق التجارية، خصائصها، أنواعها.ثم نشير إلى وظائف الأوراق التجارية، وتطور قانون الأوراق التجارية المعروف بقانون الصرف ثم نحدد خصائص الالتزام الصرفي.

تعريف الأوراق التجارية:

نظم القانون التجاري المصري الأوراق التجارية دون أن يحدد المقصود بها إلا أنه يمكن من خلال هذا التنظيم استخلاص الخصائص العامة للأوراق التجارية التي تميزها من غيرها وتهيئها لوظيفتها باعتبارها أداة للوفاء والائتمان، وهذه الخصائص على النحو التالي:([1])

خصائص الأوراق التجارية:

١- الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية.([2])

([1]) راجع فى هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٥ .

([2]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٠ .

فهي تنتقل بطريقة التظهير (أي بمجرد الكتابة على ظهرها) إذا كانت إذني (للآمر)، أو بطريق التسليم، أو المناولة من يد لأخرى إذا كانت لحاملها، ولذلك لا يعد من قبيل الأوراق التجارية الأوراق التي تصدر باسم شخص معين، ولا تقبل بانتقال الحق عن طريق حوالة الحق كالفواتير التي تحمل بياناً بقيمة البضائع التي اشتراها التاجر، وخطابات الضمان المصرفية والسندات التي يذكر بها عبارة (بدون تحويل)

٢- الأوراق التجارية هي صكوك تمثل حقا نقديا.([1])

وذلك لأن الصكوك التي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين هي وحدها التي تصلح بديلا للنقود في المعاملات، وتتهيأ لها فرص التداول السريع، ولذلك لا يعد من الأوراق التجارية سند الشحن أو وثيقة النقل البري، أو وثيقة النقل الجوي أو إيصال الإيداع في المخازن العامة، وذلك لأن هذه الصكوك إن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية إلا أنها لا تمثل حقا نقديا، وإنما تمثل البضائع المنقولة أو المودعة، ولنفس السبب لا تعتبر من قبيل الأوراق التجارية الأوراق التي يكون موضوعها التزام المدين بأداء عمل معين أو بتسليم كمية معينة من القطن في ميعاد معين لإذن شخص معين وبدفع مبلغ معين بصفة تعويضية في حالة التخلف عن التسليم.

٣- الأوراق التجارية هي صكوك مستحقة الوفاء بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير.

([1]) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٣١ .

حيث يستطيع حاملها أن يحصل على قيمتها فورا عن طريق خصمها لدى البنوك، ولذلك تخرج الأوراق المالية وهي الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات أو الدولة أو غيرها من عداد الأوراق التجارية، حيث إن هذه الأوراق وإن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا نقديا إلا أنها صكوك طويلة الأجل تصدر مدة حياة الشركة بالنسبة للأسهم ولمدة طويلة قد تصل إلى عشرة أو عشرين أو ثلاثين

عاما بالنسبة للسندات وهو ما يجعلوهما عرضة لتقلب الأسعار.(١)

٤- الأوراق التجارية يجب أن يجري العرف على قبولها كأداة للوفاء.(٢)

ولذلك لا تعتبر كوبونات الأسهم والسندات المستحقة الوفاء من قبيل الأوراق التجارية؛ لأنها وإن كانت قابلة للتداول وتمثل مبلغًا من النقود. وهو أرباح السهم أو فوائد السند وتستحق الدفع بمجرد تقديمها للهيئة المصدرة إلا أن العرف لم يجرِ على اعتبارها أداة وفاء كالنقود.

وفي مصر لا يعتبر صك رهن البضاعة المودعة في مخزن عام من قبيل الأوراق التجارية، وهو يتضمن التزام الموقع بدفع مبلغ معين من النقود لإذن المستفيد قصير الأجل مع ضمان هذا الالتزام برهن البضاعة المودعة في مخزن عام.

وقد أغفله التقنين القديم، أما التقنين الحديث فقد سد هذا النقص فالقانون رقم ١٧ سنة ١٩٩٩ نص في المادة ١٣٠ على أنه (لا يجوز إنشاء أو

---

(١) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني ، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٣٢

(٢) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٢

استثمار مستودع عام له حق إصدار صكوك الإيداع والرهن إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها وهذا القرار لم يصدر بعد)

أما في فرنسا ولبنان فقد جرى العرف على اعتبارها ورقة تجارية.

ومما سبق يتبين أن الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء.

التمييز بين الأوراق التجارية وأوراق البنكنوت:

يرى البعض أن أوراق البنكنوت من قبيل الأوراق التجارية وهذا الرأي مردود عليه فيما يأتي:

بالرغم من توافر خصائص الأوراق التجارية في أوراق البنكنوت إذ هي صكوك لحاملها قابلة للتداول بطريق التسليم، وتمثل حقا نقديا على بنك الإصدار مستحق الدفع لدى الإطلاع (في غير أوقات السعر الإلزامي)، إلا أن هذا لا ينفي وجود خلاف بينهما، ذلك أن الأوراق التجارية تصدر بمناسبة عملية قانونية معينة كتوريد بضائع أو إقراض نقود أو أداء خدمة، في حين أن أوراق البنكنوت لا تصدر بمناسبة عملية قانونية معينة، بل تصدر في فئات متتابعة الأرقام متساوية المقدار، ثم إن الأوراق التجارية تمثل حقا نقديا يتقادم بمضي ثلاث سنوات، أما ورق البنكنوت فلا يرد عليها التقادم، كما أن أوراق البنكنوت يترتب عليها إبراء نهائي من الدين، في حين أن الورقة التجارية لا يترتب عليها براءة ذمة المدين إلا بالوفاء، وإذا كان من الممكن للأفراد رفض الورقة التجارية كأداة للوفاء فإن ذلك غير جائز في أوراق

البنكنوت، لذا قيل إن أوراق البنكنوت ليست أوراقا تجارية، إنما هي مجرد نقود ورقية شأنها شأن النقود المعدنية.

أنواع الأوراق التجارية

ذكر المشرع المصري ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية هي(الكمبيالة-الشيك- السند ألإذني) إلا أن هذا التعداد ليس على سبيل الحصر، والدليل على ذلك نص المادة٢٧٨ تجاري الخاصة بالأوراق التجارية "الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى"، وبذلك كل صك يبتدعه العقل وتتوافر فيه خصائص الأوراق التجارية و ويجري العرف على قبولها كأداة وفاء في المعاملات يعتبر ورقة تجارية.([1])

أولا الكمبيالة: Lettre de change, traite

هي ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب على شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع، وفي تاريخ معين لإذن - أو لأمر - شخص ثالث هو المستفيد.([2])

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٥ .

([2]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٤

صورة الكمبيالة

٢٠٠٠ جنيه مصري الإسكندرية ١٢ أكتوبر ٢٠٠٥
إلى: (اسم المسحوب عليه) التاجر ببورسعيد شارع رقم
ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لإذن أو لأمر _اسم المستفيد_مبلغ ألفي جنيه مصري
في ١٢ أكتوبر ٢٠٠٥ توقيع الساحب وعنوانه

ويؤخذ من هذا أن الكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف وهم (الساحب، المسحوب عليه، المستفيد) والغالب ألا يحتفظ المستفيد بالكمبيالة حتى ميعاد الاستحقاق، بل ينقلها لغيره وفاء لدين عليه، ويسمى من ينتقل إليه الحق الثابت في الكمبيالة الحامل وللحامل بدوره أن ينقلها لغيره وفاء لدين عليه وهكذا.

والغالب ألا ينتظر حامل الكمبيالة موعد الاستحقاق لتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه، فله أن يقدمها إليه كي يوقع عليها بالقبول قبل ميعاد الاستحقاق، ويلتزم الساحب وكل الحملة المتعاقبين للكمبيالة تجاه الحامل الأخير بضمان القبول من جهة، وضمان الاستحقاق من جهة أخرى.

ولا يجوز الدفع بالتجريد في الدين التجاري، بل يوفى الضامن ثم يعود على من بعده في الضمان.

ثانيا الشيك (١) Chèque

ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه – يجب أن يكون بنكا – ، بأن يدفع بمجرد الإطلاع

---

(١) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الحا معية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٤

عليها مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد، أو لإذنه و أو لحامل الورقة.

صورة الشيك

١٠٠٠ جنيه مصري الإسكندرية ١١ أكتوبر ٢٠٠٥ صورة الكمبيالة:
بنك الإسكندرية التجاري والبحري/الفرع الرئيسي
ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر (اسم المستفيد) أو لحامله مبلغ (ألف جنيه مصري)
توقيع الساحب

يتشابه الشيك مع الكمبيالة في أن يتضمن ثلاثة أطراف، كما أنه يفترض وجود علاقتين قانونيتين سابقتين الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه وتسمي بمقابل الوفاء والثانية بين الساحب والمستفيد وتسمى وصول القيمة.

بيد أن الشيك يختلف عن الكمبيالة من ناحيتين:

١- أن الشيك لا يسحب إلا على بنك.

٢- أن الشيك دائما مستحق الدفع بمجرد الإطلاع.

الصفة التجارية المطلقة للأوراق التجارية:

نص القانون التجاري على أن تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا وورقة تجارية بطبيعتها في جميع الأحوال أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها تجاريا أو غير تجاري، وآيا كان الغرض منها و حررت لعمل تجاري أو مدني.

أما الشيك فقد سكت القانون القديم عن حكم الشيك من حيث التجارية، ولكن الرأي استقر على أن الشيك لا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا كان تحريره

مترتبا على عملية تجارية، أو كان ساحبه تاجرا، ما لم يثبت أنه سحب لعمل غير تجاري تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية.

حكم الكمبيالة والشيك في القانون التجاري الجديد:

نص القانون التجاري الجديد في المادة ٣٧٨ الخاصة بالأوراق التجارية على تطبيق أحكامها على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها.

وهذا النص صريح في اعتبارها أعملا تجارية مطلقة بصرف النظر عن صفة الموقع عليها، أو المناسبة التي وقعت من أجلها.

علة إسباغ صفة العمل التجاري على الأوراق التجارية:

هي أن الورقة التجارية تنتقل بالتظهير أو التسليم، ولا يدري حاملها ما طبيعة الدين الأصلي الذي تمثله الورقة التجارية. وإعمالا لمبدأ السرعة والائتمان الذي يقوم عليه عصب الحياة التجارية تحتم اعتبارها أعمالا تجارية بصرف النظر عن الموقع أدناه أو سبب نشوئها.

وظيفة الأوراق التجارية:

تقوم الأوراق التجارية بدور هام في الحياة الاقتصادية حيث تؤدي الوظائف الثلاث الآتية:([1])

١- هي أداة لتنفيذ عقد الصرف ونقل النقود من مكان لآخر.

٢- هي أداة للوفاء.

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ١٥ .

٣- هي أداة للائتمان.([1])

ويلاحظ أن الأوراق التجارية لا تؤدي جميعها وظيفة الائتمان، بل يقتصر ذلك على الكمبيالة والسند ألإذني، أما الشيك فهو مستحق الأداء بمجرد الإطلاع.

المقصود بقانون الصرف:

يقصد بقانون الصرف (مجموع القواعد التي تحكم الأوراق الالفرنسي، مي هذا القانون كذلك؛ لأن الكمبيالة بوجه خاص نشأت في الأصل لتنفيذ عقد الصرف وقد تطور قانون الصرف تبعا للتطور الذي مرت به الوظائف الاقتصادية للكمبيالة، ففي البداية تطلب القانون الفرنسي اختلاف مكان سحب الكمبيالة عن مكان الوفاء، ثم ظهر في فترة لاحقة تنظيم القواعد التي تحكم السند ألإذني الذي لم يكن معروفا من قبل، ثم تلاه تنظيم أحكام الشيك. وجاء التقنين المصري التجاري القديم منقولا عن القانون الفرنسي ، ونص على أنه تسحب الكمبيالة من بلد إلى بلد آخر ، وإلى نفس البلد المحررة فيه.([2])

تنازع قوانين الصرف:

من المألوف أن نستخدم الكمبيالة في العلاقات الدولية مما يثير تنازعا بين القوانين، فيتعين البحث عن القانون الواجب التطبيق فمن حيث الشكل تخضع لقانون البلد الذي تمت فيه.

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٧

([2]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٨

وهذا ما نصت عليه المادة ٣٨٧ تجاري جديد:

يخضع شكل الالتزامات بموجب الكمبيالة لقانون الدولة التي صدرت فيها، ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلا بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة، ولكنه صحيح شكلا وفقا لأحكام القانون المصري، فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الكمبيالة في مصر.

أما فيما يتعلق بآثار الكمبيالة، فالحل الوحيد المتبع هو تطبيق قانون إرادة المتعاقدين، وإذا لم تظهر إرادة المتعاقدين واضحة جلية، وجب تطبيق قانون محل إبرام العقد. هذا في مصر، أما في انجلترا فالحل المتبع هو تطبيق قانون محل الوفاء بالكمبيالة.

فتداول الكمبيالة يثير كثيرا من التنازع ما بين القوانين وللقضاء على ذلك بذلت محاولات كثيرة لتوحيد القواعد القانونية الخاصة بالأوراق التجارية، مثل محاولات "جنيف" الخاصة بالأوراق التجارية وكللت هذه المحاولات بعقد ثلاث معاهدات في ظل "عصبة الأمم " هي:

١- معاهدة بمقتضاها تعهدت الدول بإدخال القانون الموحد في تشريعاته الوطنية.

٢- معاهدة تتضمن حلولا لتنازع القوانين في مسائل الكمبيالات والسندات الإذنية.

٣- معاهدة تتعلق بضريبة الدمغة على الكمبيالات والسندات الإذنية مماثلة للمعاهدات السابقة الخاصة بالكمبيالة والسند الإذن.

الأوراق التجارية في التقنين المصري:

عالج التقنين المصري القديم الأوراق التجارية بنصوص منقولة عن القانون الفرنسي، ولكن هذه النصوص صارت عتيقة لا تتماشى مع متطلبات الحياة التجارية الحديثة وما تتطلبه من سرعة وائتمان، فجاء التقنين التجاري المصري الحديث رقم١١ لسنة ١٩٩٩ فعالج هذا القصور، وبدأ العمل به في أول أكتوبر سنة ١٩٩٩، أما الأحكام الخاصة بالشيك فأرجأ العمل بها حتى أول أكتوبر ٢٠٠٠ ثم أول أكتوبر ٢٠٠١ حتى أكتوبر ٢٠٠٥.([1])

خصائص الالتزام الصرفي:

يمكن رد خصائص الالتزام الصرفي إلى فكرة جامعة هي أن الورقة التجارية لا يمكن أن تؤدي وظائفها الاقتصادية المختلفة إلا إذا كان تداولها سهلا ميسورا، وكان الحملة المتعاقبون لها مطمئنين إلى استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق، ولهذا جعل القانون للالتزام الصرفي الصفات التالية:

- الصفة التجارية للالتزام الصرفي:تختص المحاكم التجارية بنظرها نوعيا، الاختصاص المحلي يخير بين ثلاثة أمور (محل المدعي عليه-محل إنشاء الورقة-محل الوفاء.).
- قسوة الالتزام الصرفي (تضامن الموقعين، سريان الفوائد من تاريخ الاستحقاق)
- الصفة الشكلية للالتزام الصرفي(بحيث تحتوي على بيانات محددة)
- استقلال الالتزام الصرفي:(مبدأ استقلال التوقيعات).

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٢٦

نصت مادة ٣٨٦ تجاري حديث على أنه:إذا حملت الكمبيالة توقيع أشخاص ليس لهم أهلية الالتزام بها، أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لأصحابها، أو لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة.

يتفرع عن ذلك أنه لا يجوز للمدين الصرفي الاحتجاج على الحامل حسن النية بالدفوع التي كان له أن يحتج بها على الموقعين الآخرين.

تجريد الالتزام الصرفي:

يعتبر الالتزام الصرفي لكل موقع التزاما مجردا بمعنى أنه منفصل تماما قبل الحامل عن العلاقات الأصلية التي أدت إلى إنشائه ، وذلك حتى لا يتعذر تداول الورقة التجارية بسبب علاقات أجنبية عنه([1]).

([1]) راجع فهذا الصدد الأوراق التجارية وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ للأستاذ الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد مكتبة الجلاء المنصورة طبعة ١٩٩٩.

المبحث الأول

الكمبيالة

سوف نقسم دراستنا للكمبيالة على النحو التالي:

المطلب الأول : إنشاء الكمبيالة .

المطلب الثاني : تداول الكمبيالة.

المطلب الثالث : ضمانات الوفاء بالكمبيالة.

المطلب الأول

إنشاء الكمبيالة

يعرف إنشاء الكمبيالة بالسحب، ويعني إصدار الصك الممثل للكمبيالة متضمنا البيانات الواجب توفرها فيه. ويرجع استخدام لفظ السحب أن الكمبيالة ورقة ثلاثية الأطراف، حيث يكون الحق الثابت فيها مسحوبا علي شخص أجنبي عن العلاقة التي يتم إنشاء الكمبيالة بمناسبتها([1])

ومنشيء الكمبيالة هو الساحب. والسحب عمل إرادي يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية وأخري شكلية لا توجد الكمبيالة الا بها، فنعرض أولا للشروط الموضوعية ثم نستعرض الشروط الشكلية التي يستوجب القانون توافرها في الكمبيالة([2])

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٢٥ .

([2]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٢٩

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية للكمبيالة هي:

١- الرضا الصحيح الخالي من العيوب الصادر من ذي أهلية.

٢- المحل.

٣- السبب.

البند الأول:أهلية الالتزام بالكمبيالة :

تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا مطلقا، ومن ثم يشترط فيمن يوقع عليالكمبيالة، أهلا للقيام بالأعمال التجارية، أي أن يكون قد بلغ من العمر الحادية والعشرين متمتعا بقواه العقلية، غير محجور عليه، ويجوز للقاصر الذي بلغ سن الثامنة عشر، وأذن له في الاتجار التوقيع على الكمبيالة بشرط أن يكون ذلك متعلقا بالتجارة المأذون له بمزاولتها. أما القاصر غير المأذون له في الاتجار فلا يجوز له التوقيع على الكمبيالة ، ويعتبر هذا الالتزام باطلا في حقه، ويجوز له أن يحتج بهذا حتى في مواجهة الحامل حسن النية، خروجا على القواعد العامة في الكمبيالة . والمحجور عليه عديم أهلية الأداء فتقع تصرفاته القانونية جميعها باطلة، ومن ثم لا يجوز له التوقيع على الكمبيالة إعمالا لنص المادة ٢٨٥ تجاري إذ تنص على أن تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة لهم فقط، وفي ذلك خروج على القواعد العامة في البطلان المطلق الذي يجوز لكل ذي مصلحة الاحتجاج به، أما المحجور عليه لسفهه أو غفلة يقع توقيعه على الكمبيالة باطلا بطلانا مطلقا إذا كان ضارا به ضررا محصا وقابلا للإبطال إذا كان دائرا بين النفع والضرر.

البند الثاني: سلطة التوقيع على الكمبيالة

إذا حصل توقيع على الكمبيالة لحساب الغير، فإنه يشترط في الموقع أن يكون شخصا له سلطة التوقيع و ويميز في هذا الصدد بين السحب بواسطة وكيل، والسحب لحساب الغير.([1])

السحب بواسطة وكيل: Tirage pour compte d'autrui

قد يكون موقع الكمبيالة وكيلا أو نائبا عن الساحب كالولي أو الوصي أو القيم أو مدير الشركة، وفي هذه الحالة يجب أن يسبق توقيع الوكيل عبارة تنبئ عن صفته كوكيل، وعندها تنطبق القواعد العامة في الوكالة فتنصرف آثار الوكالة للموكل لا للوكيل.([2])

أما إذا وقع شخص على الكمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض أو تجاوز حدود السلطة الممنوحة له فقد نصت المادة ٣٨٩ من التقنين التجاري الحديث على أن "من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه يلتزم شخصيا بموجب الكمبيالة، فإذا أداها (أوفاها) آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه و ويسري هذا الحكم على النائب الذي جاوز حدود سلطته".

السحب لحساب الغير:

قد يوقع شخص على الكمبيالة باسمه الخاص ولكن لحساب الغير، ودون أن ينبئ عن صفته كوكيل منح الأمر من الغير بالتوقيع، مثال ذلك

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٢٩ .

([2]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٣٥

الوكيل بالعمولة، وتنشأ عن سحب الكمبيالة لحساب الغير بين ذوي الشأن علاقات مماثلة لما ينشأ عن الوكالة بالعمولة بين الموكل والوكيل بالعمولة والغير، فالعلاقة بين الساحب الظاهر والأمر بالسحب هي علاقة وكيل بموكل تخضع لأحكام الوكالة.

وفي العلاقة بين الساحب الظاهر والحامل يلتزم الساحب الظاهر شخصيا بالوفاء كما لو كان ساحبا حقيقيا و ولا توجد علاقة بين الحامل والساحب الحقيقي و ولا بين الساحب الظاهر والمسحوب عليه ويلتزم الآمر بالسحب دون الساحب الظاهر بتقديم مقابل الوفاء المسحوب عليه ولا يجوز للمسحوب عليه الرجوع على الأمر بالسحب إذا دفع قيمة الكمبيالة دون أن يتلقى مقابل الوفاء.

البند الثالث: المحل والسبب

محل التزام موقع الكمبيالة ينحصر دائما في دفع مبلغ من النقود، أما سبب التزام موقع الكمبيالة فهي العلاقة الأصلية التي أدت على إنشاء الكمبيالة.(١)

ما يشترط في السبب:

يشترط في السبب أن يكون موجودا و أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب، وألا كان التزاما باطلا و ويعتبر السبب المذكور النية.ب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا ثبت أن السبب الصوري غير مشروع بطل الالتزام وألا فلا والبينة على من ادعى

---

(١) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٣١ .

الصورية. و البطلان لانتفاء السبب أو لعدم مشروعيته يحتج به في العلاقة ما بين الموقع ودائنة المباشر و ويمتنع الاحتجاج به على الحامل حسن النية([1]).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الشروط الشكلية للكمبيالة هي:

١- ضرورة الكتابة.

٢- البيانات الإلزامية وجزاء إغفالها أو تحريفها

٣- البيانات الاختيارية.

٤- تعدد النسخ.

البند الأول:الكتابة

لا توجد الكمبيالة قانونا إلا إذا صدرت في شكل خاص يتضمن بيانات معينة حددتها المادة ٣٧٩ تجاري والحكمة من الاشتراط الشكلي للكتابة في الكمبيالة وفي هذه الأوراق يستحيل بغير استعمال الكتابة، وإذا كان الأصل في الكتابة أن تكون أداة إثبات إلا أن دورها في الكمبيالة لا يقتصر على ذلك، بل هي شكل جوهري منشئ للالتزام الصرفي بناء على ذلك يمتنع إقامة الدليل على إصدارها بالبينة والإقرار واليمين، وإذا لم تشتمل الورقة على جميع البيانات المطلوبة فلا يجوز تكملة ما نقص منها بالاستعانة بوسائل إثبات خارجة عنه([2]).

([1]) راجع في هذا الصدد الأوراق التجارية وفقًا لقانون التجارة الجديد الأستاذ الدكتور ماجد عمار أستاذ القانون التجاري بجامعة الأزهر دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٥.

([2]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٣٣ .

وتصدر الكمبيالة عملا في محرر عرفيا لساحب، لزم أن تكون مكتوبة كلها بخط الساحب، إنما يشترط أن تحمل توقيعه وهذا التوقيع قد يكون بالإمضاء أو الخاتم أو بصمة الإصبع.

المقصود بشرط الكفاية الذاتية في الأوراق التجارية:

يشترط في الكمبيالة والأوراق التجارية بوجه عام أن تكون كافية بزاتها مستقلة بنفسها ، لا رجوع لغير ما ورد بها بحيث يبين منها بمجرد الإطلاع مضمون الالتزام الصرفي الثابت ومداه و وذلك حتى يسهل تداولها دون قيد أو شرط . بناء عليه فإن جميع التصرفات القانونية الصرفية يجب أن ترد على الكمبيالة كالقبول والتظهير، وإذا لم تكف ورقة الكمبيالة لجميع التظهيرات يمكن أن تتم على ورقة ملصقة بها تسمى الوصلة.

البند الثاني (البيانات الإلزامية)

لا يكفي أن تكون الكمبيالة بالكتابة، بل يجب أن تشمل على بيانات معينة ذكرتها مادة ٣٧٩ تجاري ونصها. تشمل الكمبيالة البيانات الآتية :

(أ) كلمة كمبيالة مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.هذا البيان أضافه قانون جنيف لفائدته العملية الهامة في تعيين طبيعة الصك ولفت الأنظار إلى الآثار الصرفية المترتبة علية وهو في نفس الوقت يتفق مع الاتجاه الشكلي الحديث.([1])

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٣٥ .

(ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. وصيغة أمر الدفع يجب أن تكون صريحة بسيطة غير معلقة على شرط pur et simple حتى تتأكد فعالية الكمبيالة كأداة وفاء.(١)

(ج) اسم من يلزمه الوفاء(المسحوب عليه) Le Tiré. المسحوب عليه شخص من أشخاص الكمبيالة الثلاثة. ولكنه لا يلتزم إلا إذا وقع على الكمبيالة بالقبول.

(د) ميعاد الاستحقاق L'échéance. ويتحدد ميعاد الاستحقاق – كتاريخ إنشاء الكمبيالة – باليوم والشهر والسنة.

(ه) مكان الوفاة Lieu du paiement. ولهذا البيان أهمية إذ ن مكان الاستحقاق هو الذي يطالب فيه حامل الكمبيالة بالوفاء ويقوم بتحرير الاحتجاج عند الامتناع عنه.

(و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد) Le bénéficiaire. يجب تعيين المستفيد تعيينا نافيا للجهالة. ولا يوجد ما يمنع من أن يعين المستفيد بصفته أو وظيفته إذا كان ذلك كافيا لتحديده على وجه اليقين. تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة. وتبرز أهمية ذلك فى تحديد أهلية الساحب ومعرفة ما إذا كانت الكمبيالة قد سحبت في فترة الريبة أم لا.

(ز) توقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب) على نحو مقروء.

---

(١) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٣٩

البند الثالث:جزاء ترك البيانات الإلزامية أو صوريتها أو تحريفها

أولا: الترك Omission

بطلان الكمبيالة:

بعد أن عددت المادة ٣٧٩ تجارى البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الكمبيالة، جاءت المادة٣٨٠ فبينت الجزاء الذي يترتب على إغفال أو ترك هذه البيانات بقولها"الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في مادة ٣٧٩ من هذا القانون لا يعد كمبيالة، وهذا البطلان يجوز أن يحتج به في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية"(١)

صحة الكمبيالة رغم نقص بعض البيانات:

نص المشرع في أ، ب، ج من المادة ٣٨٠ تجاري على حالات ثلاث تظل فيها الكمبيالة صحيحة رغم نقص البيانات بافتراض إرادة الأطراف الاستعانة ببيانات الصك ذاته، / فيحل البيان المفترض محل البيان الناقص، وهذه الحالات هي:

١- إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء عند الإطلاع عليها.

٢- إذا خلت من بيان مكان الإصدار اعتبرت صادرة في المكان المبين بجانب توقيع الساحب.

---

(١) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٤٤ .

٣- إذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في نفس الوقت.([1])

تحويل الكمبيالة الباطلة:

إذا لم يحمل الصك توقيع الساحب، أو لم يذكر فيه المبلغ الواجب دفعه فإنه يتجرد من كل أثر قانوني لأن توقيع الساحب هو الذي يفصح عن إرادته في الالتزام، والمبلغ هو محل الالتزام، وينطبق نفس الحكم إذا كان الصك خاليًا من كل أثر قانوني، بيد أن الغالب أن بطلان الكمبيالة الناقصة لا يتجرد من كل أثر قانوني، بل قد تتحول إلى سند إذني إذا كانت تتضمن البيانات المطلوبة لصحته، أو لسند عادى إذا كانت مستوفية لشروطه إعمالا لنص المادة ١٤٤ الخاصة بتحول التصرفات القانونية بقولها "إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال، وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد"([2])

تصحيح الكمبيالة الباطلة:

العبرة في استيفاء البيانات اللازمة لصحتها هي الوقت الذي تقدم للمطالبة بالوفاء، ومن ثم يجوز تصحيح العيب الذي شاب الكمبيالة عند إنشائها بإضافة البيان أو البيانات الناقصة إليها سواء عند تظهيرها، أو تقديمها للقبول كأن يسلم الساحب المستفيد ورقة موقعة على بياض، أو

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٥٣

([2]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٥٤

كمبيالة غير مؤرخة فيقوم المستفيد وقت التظهير بتحرير الكمبيالة أو تكملة بياناته(١).

ومتى صححت الكمبيالة فإنها تأخذ حكم الكمبيالة الصحيحة منذ إنشائها، وتنتج جميع آثارها بالنسبة إلى كل حامل تلقاها بعد التصحيح ولو كان يعلم بالعيب الأصلي ما دام الإكمال قد تم طبقًا لما اتفق عليه بين الساحب والمستفيد.

هذا بالنسبة إلى من يتلقى الكمبيالة بعد تصحيحها، أما بالنسبة إلى من يتلقى الكمبيالة قبل تصحيحها فمن المسلم به أن يجوز للساحب الاحتجاج في مواجهة الحامل بالبطلان لأنه كان سيء النية يعلم بالعيب الذي يشوب الصك وقت تلقيه.

ثانيًا الصورية Simulation أو Supposition

الصورية هي أن تشتمل الكمبيالة على جميع البيانات المطلوبة قانونا مع ذكر بعضها على خلاف الحقيقة. وينبغي أن نميز في هذا الصدد بين وصفين:

١- إما أن يقصد بالصورية إخفاء تخلف بيان أو أكثر من البيانات سندًا إذنيا أو سندا عاديا حسبما تقدم ذكره في بيان معالجة الترك مع استثناء الحامل حسن النية الذي اطمئن إلى ظاهر الصك.

٢- وإما أن الأطراف لا يستهدفون مثل هذا الغرض فلا يترتب على الصورية بذاتها بطلان الكمبيالة لأنها مستوفية لشروط صحتها من

---

(١) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ للأستاذ الدكتور على البارودي ص ٥٣ وما بعدها دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢

حيث الظاهر أو من حيث الحقيقة والواقع، وغالبًا ما تقع الصورية في اسم الموقع أو صفته أو تاريخ الإنشاء.([1])

صورية الاسم وصورية الصفة:

قد يوقع الساحب على الكمبيالة باسم شخص آخر دون علمه بقصد الإفادة من الائتمان أو باسم شخص آخر بقصد التهرب من المسئولية، وحينئذ يبطل التزام الساحب لانعدام الإرادة دون أن يؤثر ذلك في التزامات سائر الموقعين على الكمبيالة عملا بمبدأ استقلال التوقيعات، وهذا ما نصت عليه المادة٣٨٦ تجارى بقولها " إذا حملت الكمبيالة توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لأصحابها أو لمن وقعت الكمبيالة له بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة".

صورية تاريخ الإنشاء:

الأصل أنه لا يترتب على صورية الإنشاء بطلان الكمبيالة لأنها مستوفية لشكلها، إلا إذا قصد من تغيير التاريخ إخفاء نقص الأهلية، كأن يذكر قاصر تاريخا لاحقًا على بلوغه سن الرشد، فحينئذ يبطل التزام الموقع لنقص أهليته. ويجوز للقاصر الاحتجاج بذلك في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية.

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٥٧

ثالثًا التحريف Altération

يقصد بالتحريف كل تغيير يقع في البيانات المدونة في الكمبيالة كزيادة مبلغ الكمبيالة، أو تقديم تاريخ الاستحقاق، وتضع المادة ٤٦٤ تجاري قاعدة عامة في هذا الشأن فتقول:إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بالمتن الأصلي.(١)

البند الرابع البيانات الاختيارية

نصت المادة٣٧٩ تجاري علي البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الكمبيالة، على أنه يجوز للمتعاملين إضافة ما يشاءون من بيانات وشروط أخرى بشرط ألا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب وألا يكون شأنها إعاقة تداول الكمبيالة أو فقدانها لكفايتها الذاتية والشروط الاختيارية التي يجوز للمتعاملين إضافتها لا تدخل تحت حصر منها.(٢)

شرط الوفاء في محل مختار Clause de domiciliation:

مكان الوفاء هو ذلك المحل الذي يتم فيه الوفاء بمبلغ الكمبيالة وترجع أهميته كبيان في انه يلزم علي المستفيد التوجه إلي المسحوب عليه ليطالبه بالوفاء، فيجب تحديد المكان الذي يتحقق فيه هذا الوفاء. ويلاحظ انه لا يترتب علي إغفال تحديد مكان الوفاء بطلان الكمبيالة أو فقدها بوصفها

---

(١) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٥٩

(٢) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٥٣ .

ككمبيالة؛ إذ يتحدد مكان الوفاء في هذه الحالة بموطن المسحوب عليه. والواقع انه غالبا ما يتحدد مكان الوفاء علي هذا النحو في الصك ذاته

تنص المادة ٣٨٢ تجاري على أنه يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص من الغير سواءً في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو في أي جهة أخرى.([1])

شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي: clause de recommandation

القابل أو الموفي الاحتياطي هو الشخص الذي يعينه الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي ليقبل الكمبيالة، أو ليدفع قيمتها في حالة رفض المسحوب عليه القبول أو الوفاء، ولا يجوز للحامل أن يطالب القابل أو الموفي الاحتياطي إلا بعد مطالبة المسحوب عليه وامتناع الأخير عن القبول أو الوفاء.([2])

شرط إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه

Clause suivant avis ou sans avis:

بمقتضى شرط الإخطار يلتزم المسحوب عليه بعدم قبول الكمبيالة أو الوفاء بها حتى يتلقى إخطارا من الساحب يتضمن بيانا بتاريخ تحريرها، وبمبلغها وتاريخ استحقاقها وغير ذلك من البيانات.

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٦٢

([2]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٦٣

شرط وصول القيمة: Valeur reçu

كان التقنين المصري يشترط لصحة الكمبيالة بأن يذكر فيها أن القيمة وصلت، ووصول القيمة هو في الواقع سبب التزام الساحب قبل المستفيد، أو هو العلاقة القانونية بين الساحب والمستفيد التي تجعل الأول مدينا للثاني، وتبرر تحرير الكمبيالة لمصلحة الأخير، لكن لعدم جدوى هذا الشرط حذفه التقنين التجاري الجديد من عداد البيانات الإلزامية التي نص عليها لصحة الكمبيالة.

البند الخامس تعدد النسخ والصور

تعدد النسخ:

الأصل أن الكمبيالة لا تحرر إلا من نسخة واحدة. بيد أن هذه النسخة قد تكون عرضة لخطر الضياع أو السرقة، لا سيما إذا كانت الكمبيالة معدة للإرسال إلى الخارج، كما أن الحامل قد يرغب في التعامل بالكمبيالة في الفترة التي ترسل فيها إلى المسحوب عليه للقبول.(١)

على أن تعدد نسخ الكمبيالة لا يخلو من عيوب، فقد يتعرض المسحوب عليه لخطر المطالبة بكل نسخة من الكمبيالة ودفع قيمتها عدة مرات، كما أن المسحوب عليه إذا دفع قيمة النسخة التي وصلت إليه أولا فإن حملة النسخ الأخرى يتعرضون لخطر عدم استيفاء حقوقهم؛ لذلك وضع المشرع في المادة ٤٥٩ ت القواعد التالية لدرء الأخطار المشار إليها.

---

(١) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٥٥ .

١- إذا حررت الكمبيالة من عدة نسخ يجب أن يذكر في متن كل نسخة رقمها، وعدد النسخ التي حررت منها.

٢- أن الوفاء الذي يتم بمقتضى إحدى النسخ مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطًا فيها أن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرى، توقيعاتهم،تمثل حقا واحدا إلا أن المسحوب عليه إذا وقع بالقبول على إحدى النسخ ثم قام بالوفاء بموجب نسخة أخرى أصبح مسئولا أمام حامل النسخة الموقع عليها بالقبول.

٣- إذا قام المظهر بتظهير نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين التزم هو والمظهرون اللاحقون له بالوفاء بكل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ، ولمن يستردها.

٤- يجب على من يرسل إحدى النسخ للقبول أن يبين على النسخ الأخرى اسم الشخص الذي تكون في حيازته حتى يكون حملة النسخ الأخرى على بينة من الأمر فيحصلون على النسخ المقبولة من الشخص المذكور في الوقت المناسب، ويجب على هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعي لنسخة أخرى.

تعدد الصور:

يجب التمييز بين النسخ المتعددة والصور. فالنسخ ينشئها الساحب إما عند سحب الكمبيالة أو خلال تداولها بناء على طلب المستفيد الأصلي أو الحامل . أما الصور فتصدر من المستفيد أو من حامل لاحق ولكنها لا تصدر من الساحب.

وللصور مزايا متعددة فهي تيسر تداول الكمبيالة وتجعل الحامل آمنا من مخاطر ضياع أو سرقة أصل الكمبيالة، إلا أن الصور لا تخلو من عيب

جسيم هو أنها تفتح مجالًا للغش؛ فمن الممكن عن طريقها تظهير نفس الكمبيالة لأشخاص مختلفين، وبقبض قيمتها عدة مرات.

وقد أجاز القانون لحامل الكمبيالة أن يحرر صورا منها، ويجب أن تكون الصورة مطابقة تمامًا لأصل الكمبيالة وما تحمل من تظهيرات وبيانات أخرى كما يجب أن يبين في الصورة الحد الذي تنتهي إليه مما يتطلب قبل كل شيء أن يذكر أنها صورة، ويجب أن يذكر في الصورة اسم حائز الكمبيالة الأصلي، وعلى هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة وألا فلحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها عن طريق عمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه ويجوز تظهير الصورة وصفاتها بالكيفية التي يجري بها تظهير الأصل.

المطلب الثاني

تداول الكمبيالة

التظهير وأنواعه:

تنص المادة ٣٩١ ت على أن " كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر تتداول بالتظهير" والتظهير هو (بيان يدون عادة على ظهر الكمبيالة)، ويتم التظهير عادة بين شخصين هما المظهر (وهو من يقوم بالتظهير) والمظهر إليه(وهو من يستفيد منه). وللتظهير ثلاثة أنواع:([1])

١- تظهير ناقل الملكية.

٢- تظهير توكيلي.

٣- تظهير تأمين أو على سبيل الرهن.

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٥٩.

وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

الفرع الأول التظهير الناقل للملكية L'endossement translatif

هو الذي يقصد به نقل ملكية الحق الثابت بالكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه، وله شروط موضوعية، وأخرى شكلية وآثار وفيما يلي تفصيل ذلك([1])

البند الأول: الشروط الموضوعية

١- شرعية حق المظهر(أي الحامل الأصلي للكمبيالة).

٢- الأهلية: يشترط أن يصدر التظهير من شخص أهل لممارسة الأعمال التجارية.

٣- السلطة: يشترط أن يصدر التظهير من شخص له سلطة في تظهير الكمبيالة سواء كان أصيل عن نفسه أو وكيل عن غيرة.[2]

٤- الرضا_فعيوب الرضا تبطل التظهير في مواجهة الحامل سيئ النية فقط.

٥- السبب(يشترط شرعية السبب بالنسبة للحامل سيئ النية فقط).

٦- بطلان التظهير الجزئي والتظهير الشرطي - ولكن في حالة وجود الشرط يبطل الشرط فقط دون التظهير.

٧- التظهير لمصلحة أحد الموقعين السابقين(فالدين الصرفي لا ينقص باتحاد الذمة)، فيجوز تظهير الكمبيالة للساحب أو المسحوب عليه.([3])

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٦٠ .

([2]) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٤٢

([3]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٦٨ .

البند الثاني الشروط الشكلية

الكتابة:

يلزم في التظهير أن يقع بالكتابة، وأن يرد على ذات الكمبيالة حتى يتحقق لها استقلالها وكفايتها، وتنبئ بذلك عن مضمونها.

توقيع المظهر:

لا يشترط لصحة التظهير الناقل للملكية إلا مجرد توقيع المظهر وهو على أنواع:

(أ) التظهير الاسمي endossement nominatif وهو الذي يعين المظهر فيه اسم المظهر إليه.

(ب) التظهير على بياض endossement en blanc ، ويكون في حالتين:

الأولى : إذا لم يذكر في التظهير اسم المظهر إليه.

الثانية : إذا اقتصر على توقيع المظهر.

وللمظهر إليه على بياض الخيار بين عدة أمور وهي:

١- أن يملأ البياض بوضع اسمه فيتحول إلى تظهير اسمي.

٢- أن يملأ البياض بوضع اسم شخص آخر فيعتبر هو المظهر إليه ابتداءً.

٣- له أن يظهر الكمبيالة من جديد أو على بياض فيصبح ملتزمًا لمن بعده.

٤- له أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة لا يسأل عن الوفاء إلا المظهر الأول.([1])

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٦٣

التظهير للحامل:

يجيز القانون التجاري التظهير للحامل ويعتبر بمثابة تظهير على بياض، ويلاحظ أن القانون لا يجيز إنشاء الكمبيالة لحاملها ومع ذلك يجيز تظهيرها لحاملها، وهذا عيب وتناقض تشريعي حيث أن المشرع لا يجيز أنشاء الكمبيالة للحامل ولكنه يجيز أن يسحب الشخص كمبيالة على نفسه فمن الممكن أن يسحب الشخص كمبيالة على نفسه ثم يظهرها لحاملة و كأنه أنشأها لحامله ابتدءا.

البيانات الاختيارية:

لا يشترط القانون لصحة التظهير بيان التاريخ ووصول القيمة كما هو الحال في إنشاء الكمبيالة، فأصبحت هذه البيانات اختيارية، كما يجوز له أن يدون ما يشاء من بيانات أخرى في التظهير كشرط عدم التظهير من جديد([1])

أولاً بيان التاريخ:

من المعتاد ذكر تاريخ التظهير، ولهذا البيان أهميته في التحقق من أهلية المظهر وقت التظهير، ومعرفة ما إذا كان التظهير قد صدر خلال فترة الريبة أم قبلها إذا كان المظهر تاجرًا وأشهر إفلاسه.

ثانيًا بيان وصول القيمة: Valeur reçu

تقدم أن الساحب ينشئ الكمبيالة لمصلحة المستفيد لأنه مدين لهذا الأخير، وكذلك الأمر بالنسبة للمظهر يكون مدينًا للمظهر إليه، وهذا الدين الذي تسحب الكمبيالة أو تظهر من أجله يسمى بوصول القيمة.

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٧٢ .

ثالثًا شرط عدم تظهير الكمبيالة من جديد.

ولا يترتب على هذا الشرط من المظهر عدم تظهير الكمبيالة من جديد، وإنما يترتب على ذلك أن المظهر الأول لا يكون ملزمًا بالضمان تجاه الأشخاص الذين تظهر لهم الكمبيالة فيما بعد.

البند الثالث: التظهير بعد تاريخ الاستحقاق

يرى الفقه والقضاء المصري أنه لا فرق بين التظهير الحاصل قبل ميعاد الاستحقاق، والتظهير الحاصل بعد هذا الميعاد في أن يكون لكل منهما ذات الآثار القانونية.ثم جاء قانون جنيف الموحد مؤيدًا للفقه والقضاء المصري بحكم صريح في نص المادة ٤٠٠ من التقنين التجاري ونصها".

١- التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه. أما التظهير اللاحق للاحتجاج بعدم الوفاء فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق.

٢- يفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك".([1])

البند الرابع: آثار التظهير الناقل للملكية

يترتب نقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه، والتزام المظهر بضمان القبول والوفاء، وتظهير الكمبيالة من العيوب التي تشوبها في مواجهة الحامل حسن النية.([2])

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٧١ .

([2]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٧٦ .

نقل الحقوق الناشئة عن الكمبيالة:

قصد المشرع بذلك التمييز بين التظهير و حوالة الحق، فما ينتقل إلى المظهر إليه ليس هو الحق الذي كان للمظهر قبل الساحب، وإنما هو حق خاص ينشأ مباشرة عن الكمبيالة قبل المدين، أما في حوالة الحق فإن الحق بذاته هو الذي ينتقل من المحيل إلى المحال إليه.(١)

التزام المظهر بالضمان:

يلتزم المظهر كما يلتزم سائر الموقعين على الكمبيالة بضمان قبول الكمبيالة والوفاء بها، ويجوز للمظهر أن يشترط إعفاءه من الالتزا بالضمان بنص خاص يدرجه في الكمبيالة، ولا يستفيد من هذا الشرط ألا المظهر الذي اشترطه دون المظهرين الآخرين السابقين أو اللاحقين له، تطبيقًا لمبدأ استقلال التوقيعات.(٢)

عدم الاحتجاج بالدفوع: La purge des exceptions

تنص المادة ٣٧٩ تجاري جديد على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٨٥ من هذا القانون لا يجوز لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها، أو بحامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت الحصول عليها الإضرار بالمدين".(٣)

---

(١) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٤٤

(٢) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص٧٦

(٣) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٧٨ .

يؤخذ من هذا النص أنه لا يجوز للمدين في الكمبيالة أن يحتج على الحامل حسن النية بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها تجاه الساحب أو الحملة السابقين، وقاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع تتضمن خروجا على المبدأ القائل بأنه لا يجوز لشخص أن ينقل إلى غيره حقوقًا أكثر مما له، وأن فاقد الشيء لا يعطيه؛ وعلة ذلك ضرورات الحياة التجارية والاعتبارات العملية والاقتصادية.

الشروط التي ترجع إلى طبيعة الدفوع:

يجب التمييز بين الدفوع التي يحتج بها على الحامل ولو كان حسن النية، وهذه الدفوع هي:

١- الدفع الناشئ عن عيب ظاهر في الورقة لتخلف بيان من البيانات الإلزامية.

٢- الدفع المستمد من مضمون الورقة كشرط عدم الضمان.

٣- الدفع بنقص الأهلية أو انعدامها.

٤- الدفع بانعدام الإرادة كأن تحمل الورقة توقيعًا لشخص لمن يصدر منه أي تعبير عن الإرادة للالتزام الصرفي "التزوير مثلا أو تعدي سلطات الوكالة".

٥- الدفع الناشئ عن علاقة شخصية بين الحامل والمدينالنية:كون المدين دائنًا للحامل في دين آخر فيجوز له أن يتمسك بالمقاصة في مواجهته ولو كان حسن النية.

الدفوع التي لا يجوز الاحتجاج بها على الحامل حسن النية([1]):

١- الدفوع المستمدة من بطلان العلاقة الأصلية، أو عدم تنفيذها.

٢- الدفوع المستمدة من انعدام السبب أو عدم مشروعيته.

٣- الدفوع المستمدة من عيوب الرضا باستثناء الإكراه المادي الذي يعدم إرادة المدين، فيجوز الاحتجاج به على الحامل حسن النية.

٤- الدفوع المستمدة من أسباب انقضاء الالتزام الصرفي وهي الدفع بالوفاء والمقاصة والإبراء واتحاد الذمة.

الشروط التي ترجع إلى شخص الحامل:

١- أن يكون الحامل قد االنية، ورقة عن طريق تظهير ناقل الملكية (الكمبيالة)، فإذا آلت الكمبيالة عن طريق الحوالة جاز للمدين التمسك في مواجهته بالدفوع التي قد تكون له قبل المحيل.

٢- أن يكون الحامل حسن النية ، أما الحامل سيئ النية فلا يستفيد من الدفوع التي يقدمها.

المقصود بالحامل حسن النية:

نص القانون المصري الجديد في المادة ٣٣١ على أن حامل الكمبيالة يفيد من قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع، ما لم يكن يقصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين_ أي أن يكون عالمًا بالدفع الذي كان من المستطاع الاحتجاج به على المظهر لو ظلت الكمبيالة في حيازته، وطالب المدين بها،

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفي كمال طه، الجزء الثاني، ص ٨٢مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢ .

وأنه بقبوله التظهير قصد أن يفوت على المدين الاحتجاج بها فأصبح الحامل السيئ النية، والعبرة بسوء نية الحامل وقت التظهير.

الفرع الثاني التظهير التوكيلي

Endossement à titre de procuration

هو الذي يقصد به توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الكمبيالة عند الاستحقاق، وفيما يلي بيانه من حيث شروطه وآثاره.([1])

البند الأول: شروط التظهير التوكيلي

الشروط الموضوعية:

لا يشترط في المظهر على سبيل التوكيل الأهلية؛ لأن الالتزام ينصرف إلى الموكل مباشرة، فيجوز للقاصر المأذون له في الإدارة أن يظهر الورقة تظهيرًا توكيليًا، وكذا الولي والوصي والقيم، وأمين التفليسة والوكيل العام. أما المظهر إليه فلا يشترط أن يكون مميزًا إذا كان قاصرًا.

الشروط الشكلية

يتم التظهير التوكيلي بذكر عبارة في صيغة التالتظهير.بوضوح على اعتبار المظهر إليه وكيلًا عن المظهر، كأن يقول: القيمة للتحصيل..... ولا يشترط القانون ذكر أي بيان آخر لصحة هذا التظهير([2]).

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٨٥ .

([2]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفي كمال طه، الجزء الثاني، ص ٧٦مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢ .

البند الثاني: آثار التظهير التوكيلي بالنسبة لطرفيه

١- يلتزم المظهر إليه بتنفيذ الوكالة وفقًا للتعليمات الصادرة إليه من موكله.

٢- يلتزم المظهر إليه بأن يقدم للمظهر حسابًا عن وكالته.

٣- يجوز للموكل أن ينهي الوكالة في أي وقت، ولو كان ذلك بعد الاستحقاق ما دام المدين لم يدفع قيمة الورقة ويقع ذلك بشطب التظهير، أو بكتابة تعبير الإلغاء موقع عليها من المظهر.

ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل، أو الحجر عليه، أو شهر إفلاسه خلافًا للقواعد العامة.(١)

آثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير:

لا يكتسب المظهر إليه توكيليًا ملكية الورقة، وإنما يعتبر المظهر إليه بالنسبة للغير مجرد وكيل عن المظهر في تحصيل قيمتها، ويجوز للمدين أن يحتج على المظهر إليه الوكيل بالدفوع التي يجوز الاحتجاج فيها على المظهر الموكل حتى لو رفع الدعوى باسمه "الوكيل"، ولا يجوز للمظهر إليه الوكيل أن يقوم بتظهير الورقة على الغير تظهيرًا ناقلًا للملكية.

الفرع الثالث: التظهير التأميني

Endossement pignoratif

التظهير التأميني هو التظهير الذي يهدف إلى رهن الحق الثابت في الكمبيالة ضمانًا لدين المظهر إليه على المظهر، وفائدة ذلك تمكين حامل

---

(١) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٨٦ .

الورقة التجارية من الحصول على النقود مع تقديم الورقة التجارية كـرهن للمقرض.([1])

وفيما يلي بيان شروطه وآثاره:

البند الأول: شروط التظهير التأميني

الشروط الموضوعية:

يشترط لصحة التظهير التأميني أن يكون المظهر أهلًا للتوقيع على الورقة التجارية؛ لأنه يصبح ضامنًا للوفاء بقيمة الورقة تجاه المظهر إليه، ولا يجوز للتاجر أن يرهن ما لديه من أوراق تجارية إذا كان وشيك الإفلاس.

الشروط الشكلية:

يشترط القانون لإجراء التظهير التأميني أن يذكر المظهر في صيغة التظهير عبارة تفيد أنه حامل على سبيل الرهن، كعبارة "القيمة للضمان" ويلي ذلك توقيع المظهر، ويكون الرهن نافذًا في حق المدين، دون حاجة إلى إعلانه به، أو قبوله.

البند الثاني: آثار التظهير التأميني

يرتب التظهير التأميني رهنا على الورقة لمصلحة المظهر إليه، ولكنه لا يصبح مالكًا لها، ومن ثم ليس له أن يظهرها تظهيرًا ناقلًا للملكية.

يلتزم المظهر إليه بالمحافظة على الدين المرهون.

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٩١

يلتزم المظهر إليه بضمان الوفاء.([1])

لا يجوز للمدين في الورقة التجارية أن يتمسك في مواجهة المظهر إليه على سبيل الرهن بالدفوع التي قد تكون له قبل المظهر إذا كان حسن النية وفي حدود مصلحته فقط، أي في حدود قيمة الدين المضمون بالرهن.

أما بالنسبة للحكم إذا اقتضى المظهر إليه تأمينيا قيمة الورقة التجارية فيفترض في مرجعه أمرين:

١- أن يكون الدين المضمون مستحق الوفاء، وفي هذه الحالة يستوفي دينه ويرد الباقي للمظهر التأميني.

٢- وإما أن يستوفي الدائن المضمون حقه بالتظهير أيضًا إذا ما حل ميعاد الاستحقاق للورقة قبل حلول الدين المضمون بالتظهير التأميني، وله أن ستوفي قيمة الورقة إلى جانب مصاريف التحصيل والفوائد.

المطلب الثالث: الوفاء بالكمبيالة

إذا كانت الكمبيالة تعد أداة لتسوية المعاملات التجارية إلا أنها تمثل حقا نقديا يكون واجب الأداء في ميعاد ما، والنقود هي وحدها المكافئ العام لجميع السلع والخدمات، لذلك يكون استيفاء المبلغ النقدي الثابت في الكمبيالة هدفاً لحاملها الشرعي عند حلول ميعاد الاستحقاق.([2])

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٨٩ .

([2]) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٤٧

ويقرر القانون عدة ضمانات للوفاء بالكمبيالة حتي يأمن حاملها من امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، كذلك يضع القواعد الخاصة بالوفاء بقيمة الكمبيالة تمثل في بعض جوانبها خروجا علي القواعد العامة في الوفاء بالالتزام، فنعرض لضمانات الوفاء .

ضمانات الوفاء بالكمبيالة:

١- مقابل الوفاء.

٢- القبول.

٣- التضامن.

٤- الضمان الاحتياطي.([1])

الفرع الأول: مقابل الوفاء La provision

أهمية مقابل الوفاء:

مقابل الوفاء هو دين بمبلغ من النقود مساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة، يكون للساحب قبل المسحوب عليه في تاريخ استحقاقها، ولا يعتبر مقابل الوفاء شرطًا لإنشاء الكمبيالة، ومع ذلك فإن لمقابل الوفاء أهمية لكل من ذوي الشأن في الكمبيالة، فالمسحوب عليه لا يقبل الكمبيالة في الغالب إلا إذا تلقى مقابل الوفاء، أو الضمان في ميعاد الاستحقاق، أما الحامل فإن وجود مقابل الوفاء يؤكد حقه في استيفاء مبلغ الكمبيالة من المسحوب عليه، وهكذا فإن لمقابل الوفاء أهمية في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه.([2])

([1]) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٤٧

([2]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص٩٣ .

الملزم بتقديم مقابل الوفاء:

الساحب هو الذي يلتزم بتقديم مقابل الوفاء؛ إذ يجب عليه وقد تعهد بتمكين المستفيد من استيفاء مبلغ الكمبيالة، وأصدر أمرًا إلى المسحوب عليه أن يزود المسحوب عليه بالوسيلة التي تمكنه من الوفاء. أما المظهرون فلا يلتزمون بتقديمه.

وسيتناول البحث فيما يلي:

شروط مقابل الوفاء، وإثبات مقابل الوفاء و وملكية مقابل الوفاء، وأخيرًا كمبيالات المجاملة، وهي كمبيالات باطلة يؤسس البعض بطلانها على انتفاء مقابل الوفاء.

البند الأول: شروط مقابل الوفاء

تنص مادة ٤٠٢ تجارى على أن " يعتبر مقابل الوفاء موجودًا إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب، أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحقة الأداء، ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة"([1])

ويؤخذ من نص هذه المادة أنه يشترط في دين مقابل الوفاء أربعة شروط:

١- يجب أن يكون الدين موجودًا في ميعاد استحقاق الكمبيالة.

٢- يجب أن يكون محل الدين مبلغًا من النقود.

٣- يجب أن يكون الدين مستحق الوفاء(الأداء) في ميعاد استحقاق الكمبيالة، ويتفرع عن ذلك وجوب أن يكون دين مقابل الوفاء محقق الوجود غير معلق على شرط.

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٩٩ .

٤- يجب أن يكون دين مقابل الوفاء مساويًا على الأقل لمبلغ الكمبيالة، فالمقابل الناقص أو الجزئي في حكم المعدوم، ولا يلزم المسحوب عليه بالقبول.(١)

البند الثاني: إثبات مقابل الوفاء

أهمية إثبات مقابل الوفاء:

قد تكون لأطراف الكمبيالة مصلحة في إثبات مقابل الوفاء والقاعدة أن عبء إثبات مقابل الوفاء يقع على من يدعي وجوده تطبيقًا للقواعد العامة.

طرق إثبات مقابل الوفاء:

ينبغي التمييز بين ما إذا كان دين الساحب قبل المسحوب عليه مدنيًا أو تجاريًا، فإذا كان مدنيًا لزم الكتابة فيما زاد عن ألف جنيهًا، أما إذا كان تجاريًا جاز إثباته بكافة طرق الإثبات وفقًا للقواعد العامة في إثبات المواد التجارية.

القرينة المقررة بالمادة ٤٠٣ تجاري:

نص المادة ٤٠٣ فقرة (أ) " يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل".

البند الثالث:ملكية مقابل الوفاء

تنص المادة ٤٠٤ فقرة أ تجارى " تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين"، ويؤخذ من هذا النص أن مقابل الوفاء

---

(١) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٩٥ .

لا يظل ملكًا للساحب، بل إن ملكيته تنتقل إلى المستفيد، والحملة المتعاقبين تبعًا لسحب الكمبيالة وتظهيرها.(١)

آثار ملكية الحامل لمقابل الوفاء:

١- يكون للحامل قبل المسحوب عليه فضلًا عن دعوى الصرف في حالة قبول الكمبيالة دعوى المطالبة بقيمة مقابل الوفاء.

٢- لا يجوز لدائني الساحب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه، لأنه لم يعد ملكًا للساحب بل أصبح ملكًا للحامل.

٣- إذا كان مقابل الوفاء يعتبر ملكًا للحامل فإنه يجب على الساحب أن يمكن الحامل من مباشرة حقه على المقابل، ولذلك تنص المادة ٤٠٥ على أنه " على الساحب ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونًا أن يسلم الحامل للكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب التزم بذلك أمين التفليسة".

٤- إذا سحبت عدة كمبيالات على المسحوب عليه، ولو لم يكن مقابل الوفاء كافيًا للوفاء بها جميعًا وجب تفضيل حامل الكمبيالة الأسبق في تاريخ السحب، وهكذا، ولكن تقدم الكمبيالة المقبولة على غير المقبولة.

آثار ملكية الحامل لمقابل الوفاء في حالة الإفلاس:

لعل أهم فائدة لملكية حامل الكمبيالة لمقابل الوفاء تظهر في حالة إفلاس الساحب، أو إفلاس المسحوب عليه بما توفره للحامل من مركز

---

(١) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٠٢ .

ممتاز، فإذا أفلس الساحب أصبحت الكمبيالة مستحقة الأداء، ولو كان ميعاد استحقاقها لم يحل بعد لسقوط الأصل بسبب الإفلاس، أما إذا أفلس المسحوب عليه فيجب التفرقة بين إذا ما كان مقابل الوفاء دينًا أم بضائع أم أوراقا تجارية، ففي حالة الدين لا يتميز مقابل الوفاء على سائر أموال المسحوب عليه، وفي الحالة الثانية "بضائع" فإنها لا تختلط بأموال المسحوب عليه و ويحق للحامل استردادها من التفليسة في حالة تخصص هذه البضائع لضمان قيمة الكمبيالة.

البند الرابع: كمبيالات المجاملة

هي الكمبيالة التي تسحب بقصد الحصول على ائتمان وهمي، وهي لا تضمن مطلقًا من جانب الموقعين عليها نية الالتزام بدفع قيمتها.

وينبغي التمييز بين كمبيالات المجاملة و والكمبيالات الأخرى التي قد تختلط بها، فهي تختلف عن الكمبيالة الصورية التي تسحب على شخص لا وجود له، أو تحمل توثيقًا لشخص وهمي، ويترتب على هذه الصورية بطلان الكمبيالة، كما تختلف عن كمبيالات الضمان وهي كمبيالات لا يلتزم المسحوب عليه بشيء قبل الساحب، ولكنه يوقع على الكمبيالة بناءً على طلب الساحب ضمانًا لقرض حصل عليه الساحب من الغير، وتختلف عن الكمبيالة القابلة للتجديد و وهي كمبيالات تخضع للتجديد كلما اقترب ميعاد الاستحقاق(١)

---

(١) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٤٨

بطلان كمبيالات المجاملة وأساسه القانوني:

ينادي بعض الفقهاء بتجريد الالتزام الصرفي عن العلاقات الخارجة عن الورقة التجارية، ومن ثم يقولون بصحة كمبيالات المجاملة. ولكن الرأي الراجح فقها وقضاء ذهب إلى بطلان كمبيالات المجاملة لعدم مشروعية السبب، وهو تمكين الساحب من الحصول على ائتمان وهمي، وهو أمر مخالف للنظام العام.

الفرع الثاني:القبول acceptation

هو تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق تعهدا صرفيا. والأصل أن تقديم الكمبيالة للقبول أختيارى للحامل.([1])

البند الأول تقديم الكمبيالة للقبول:

حقوق الحامل والتزاماته:

الأصل أن القبول حق للحامل، وليس التزامًا عليه، بيد أن هذا الأصل ترد عليه بصفة استثنائية بعض الاستثناءات، ففي حالات معينة يلتزم الحامل بطلب القبول، وفي حالات أخرى يمتنع عليه طلب القبول.([2])

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١١٢ .

([2]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ١١٦

الحالات التي يجب فيها طلب القبول:

قد يلتزم الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول إما بناء على اتفاق، وإما بناء على نص القانون، فيلتزم الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول في حالتين هما:

١- إذا اشترط الساحب ذلك في الكمبيالة، وإذا لم يقم الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب فإنه يعد حاملًا مهملًا، ويسقط حقه في الرجوع على الموقعين عند عدم الوفاء.

٢- يلتزم الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول إذا كانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها.([1])

الحالات التي لا يجوز فيها طلب القبول:

١- إذا اشتملت الكمبيالة على شرط القبول، وبمقتضاه لا يخطر الساحب تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه بالقبول.

٢- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع كمبيالة فإنها لا تقدم للقبول.

ويجوز طلب القبول سواء من حامل الكمبيالة ، أو من مجرد حائزها ، ويطلب القبول من المسحوب عليه، وفي موطنه في أي وقت بين تاريخ إنشاء الكمبيالة ، وتاريخ استحقاقها إلا إذا اشترط عكس ذلك.

البند الثاني: شروط القبول

الشروط الموضوعية:

١- أن يصدر من شخص أهل التوقيع على الكمبيالة.

([1]) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٤٩

٢- أن يكون منزهً عن عيوب الإرادة، وألا كان باطلًا.

٣- أن يكون باتًا ومنجزًا.

٤- لا يجوز للمسحوب عليه أن يعدل من بيانات الكمبيالة، أو يحدد شروط تنفيذها، ويجيز القانون للمسحوب عليه القبول على جزء من الكمبيالة.

الشروط الشكلية:

تنص المادة ٤١٣ فقرة (أ) تجاري على أن " يكتب القبول على الكمبيالة نفسها، ويؤدى بلفظ مقبول، أو بعبارة أخرى تفيد معناه، ويوقعه المسحوب عليه.([1])

الفرع الثالث: آثار القبول

ينتج القبول أثار قانونية هامة سواء في العلاقة ما بين المسحوب عليه والحامل أو في العلاقة ما بين الحامل وبين الساحبون المظهرين أو في العلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه .([2])

آثار القبول في العلاقة فيما بين المسحوب عليه والحامل:

يرتب القبول على عاتق المسحوب عليه القابل لمصلحة كل حامل التزامًا صرفيًا جديدًا، بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها.

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١١٩ .

([2]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ١٢٣

خصائص التزام القابل:

يلتزم المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة بالتضامن مع سائر الموقعين عليها.

التزام المسحوب عليه القابل إزاء كل حامل حسن النية هو التزام مباشر من الكمبيالة مستقل عن علاقة المسحوب عليه بالساحب، أو المظهرين السابقين.

ويترتب على القبول تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء.

آثار القبول في العلاقة ما بين الحامل وبين الساحب وبين المظهرين:

تبرأ ذمتهم من الالتزام بضمان القبول المفروض عليهم.

آثار القبول في العلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه:

يتعهد المسحوب عليه القابل بالوفاء بقيمة الكمبيالة في وقت الاستحقاق، ليس فقط تجاه حملة الكمبيالة، بل أيضًا تجاه الساحب نفسه، و من ثم يتعرض للمسئولية، والتعويض قبل الساحب إذا امتنع عن الوفاء.

ولما كان القبول ينتج هذه الآثار الهامة، فإن المسحوب عليه لا يملك الرجوع في القبول بعد إعطائه.

آثار الامتناع عن القبول:

يجوز للحامل أن يلجأ على احتجاج يوجه إلى المسحوب عليه، ويحقق له بعد ذلك الرجوع مباشرة على الموقعين السابقين بدفع قيمة الكمبيالة.([1])

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٢٥ .

الفرع الثالث: التضامن

تقرر المادة ٤٤٢ تجارى التضامن بين الموقعين على الكمبيالة بقولها:

١- الأشخاص الملتزمون بموجب كمبيالة مسئولون بالتضامن قبل الحامل.

٢- ولحامل الكمبيالة الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين، أو مجتمعين، دون أن يلتزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.([1])

٣- ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة إذا دفع قيمتها.

٤- الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الضامنين، ولو كانوا لاحقين للالتزام الذي وجهت له الدعوى ابتداء.

٥- طبقا لأحكام القانون الصرفي يقوم التضامن بين جميع الموقعين علي الكمبيالة، وهو أهم الضمانات المقررة لحاملها الشرعي، ويني التضامن التزام جميع الموقعين بأداء قيمة الكمبيالة إلي حاملها الشرعي ، ويشمل الساحب والمسحوب عليه ومختلف المظهرين والضامنين ضمانا احتياطيا ، كما يشمل أيضا الكفيل الذي يقدمه احد الموقعين في حالة بالرجوع عليه بضمان القبول.([2])

وطبقا لحكم التضامن يستطيع حامل الكمبيالة التوجه إلي أي موقع عليها يطالبه الوفاء بقيمتها ن وإنما يتعين عليه مراعاة الأحكام الآتية.

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ١٣٢

([2]) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٥١

١- مطالبة المسحوب عليه القابل أولا بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، لأنه المدين الأصل بقيمة الكمبيالة. وإذا امتنع عن الوفاء يحق لحامل الكمبيالة الرجوع علي جميع الموقعين بضمان الوفاء، أما دفعة واحدة، وإما علي بعض منهم بحسب اختياره.

كذلك إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول يكون لحامل الكمبيالة الرجوع علي المعوقين بضمان القبول كما رأينا.

٢- رجوع الموفي علي من كان ضامناً له الوفاء بكامل ما أوفاه ويكون ذلك إذا رجع حامل الكمبيالة علي أحد االوفاء.بضمان الوفاء وأدي له قيمة الكمبيالة، فيكون له بدوره الرجوع علي غيره من الموقعين بكل قيمة الكمبيالة دون مراعاة لأي نصيب له في الدين. وإنما يكون الرجوع علي الموقعين السابقين عليه لا اللاحقين له لأن الأولين وحدهم هم الذين يضمنون له الوفاء .

وتجدر الإشارة إلي أن حكم التضامن الصرفي لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز إدراج شرط عدم التضامن في الكمبيالة، ولكن يلاحظ انه إذا كان الساحب هو الذي أدرج الشرط المتقدم سري علي جميع الموقعين علي الكمبيالة. أما إذا أدرجه احد المظهرين فلا يسري الشرط إلا عليه ولا يشمل الموقعين السابقين عليه ولا الموقعين اللاحقين له وذلك إعمالا لمبدأ أساسي في شأن الأوراق التجارية هو مبدأ استقلال التوقيعات .

الفرع الرابع الضمان الاحتياطي Aval

الضمان الاحتياطي هو كفالة الالتزام الثابت في الكمبيالة أي كفالة الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق ن ويتدخل الضامن الاحتياطي لكفالة الالتزام الصرفي، أما عن الساحب وإما عن المسحوب عليه القابل وإما عن

احد المظهرين. واستثناء من مبدأ الكفاية الذاتية يمكن أن يكون الضمان الاحتياطي علي ورقة مستقلة(١).

والضمان الاحتياطي كفالة تضامنية إذا يتقرر التضامن بقوة القانون بين الضامن الاحتياطي والموقع الذي يكفله. ويرجع الحامل الشرعي للكمبيالة علي الضامن الاحتياطي كرجوعة علي الموقع الذي يكفله.(٢)

فلو أن الرجوع علي الموقع يقتضي تحرير البروتستو يجب إتباع تلك الإجراءات في حالة الرجوع علي الضامن الاحتياطي، وإذا كان تدخل هذا الأخير لكفالة احد المظهرين يترتب علي رجوع الحامل عليه براءة جميع الموقعين اللاحقين له، ومن يضمنهم ضمانا احتياطيا من ضمان الوفاء.

وإذا اضطر الضامن الاحتياطي إلي الوفاء بقيمة الكمبيالة كان له الرجوع علي غيره من الموقعين علي الكمبيالة بذات كيفية رجوع الموقع الذي تدخل لكفالته ن ويكون له أيضا الرجوع علي الموقع المكفول إما بدعوى الصرف إي الدعوى الناشئة عن التزامه الصرفي بالضمان الاحتياطي وإما بالدعوى الشخصية الناشئة عن الكفالة.(٣)

---

(١) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٣٩ .

(٢) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ١٣٧

(٣) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٥٢

البند الأول: شروط الضمان الاحتياطي

الشروط الموضوعية:

يجوز أن يكون الضامن الاحتياطي عن أي موقع على الكمبيالة كالساحب أو أحد المظهرين، أو المسحوب عليه القابل ضامن احتياطي آخر.

مدة جواز الضمان الاحتياطي تكون عادة بين تاريخ الإنشاء و ميعاد الاستحقاق، ويجوز أن يصدر الضمان الاحتياطي أيضًا بعد ميعاد الاستحقاق قياسًا على صحة التظهير اللاحق للاستحقاق.([1])

موضوع الضمان الاحتياطي:

تنص المادة ٤١٨ ت على أن " الضامن الاحتياطي يضمن الوفاء بمبلغ الكمبيالة "، ومع ذلك فمن الثابت أن الضامن الاحتياطي لا يضمن الوفاء فحسب، بل يضمن القبول أيضًا، ما لم يكن الضمان قد أعطى لمصلحة موقع معفي من ضمان القبول بنص صريح.

الشروط الشكلية:

تنص المادة ٤١٩ تجارى على ما يأتي " يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة، أو على وصلة، ويؤدي الضمان بعبارة (للضمان الاحتياطي)، أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، ويوقعه الضامن، ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، ما لم يكن هذا التوقيع صادرًا من المسحوب عليه، أو من الساحب، يذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلًا للساحب.

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ١٣٨

البند الثاني: آثار الضمان الاحتياطي

العلاقة بين الضامن الاحتياطي، والحامل:

١- يلتزم الضامن الاحتياطي عن الساحب أو المظهر بضمان القبول والوفاء.

٢- أن الضامن الاحتياطي بوصفه كفيلًا متضامنًا لا يجوز له الدفع بالتجريد.

٣- لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك في مواجهة الحامل إلا بالدفوع التي تكون للمضمون نفسه، والمستمدة من علاقة المضمون بالحامل كالمقاصة.

٤- لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يحتج بسقوط حق الحامل بسبب الإهمال إلا في الحدود التي يجوز فيها ذلك للملتزم المضمون.

٥- يعتبر التزام الضامن الاحتياطي عملًا تجاريًا دائمًا، ولو لم يكن تاجرًا.([1])

العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزمين الآخرين وغير الملتزم المضمون:

تنص المادة ٣/٤٢٠ على أنه "إذا أوفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة تجاه المضمون".

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٤٢ .

العلاقة بين الضامن الاحتياطي والملتزم المضمون:

الضامن الاحتياطي في مركز الكفيل بالنسبة للملتزم المضمون بما وفاه عنه، وله أن يرجع عليه بدعوى الصرف، أو دعوى الكفالة العادية (دعوى شخصية).

المطلب الرابع

الامتناع عن الوفاء بالكمبيالة

عند حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة يبغي حاملها الشرعي استيفاء المبلغ النقدي الثابت فيها، وإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء يمكن للحامل مطالبته قضائيا بالوفاء إذا كان قابلا للكمبيالة، كذلك يجوز له الرجوع علي سائر الموقعين علي الكمبيالة الذين يضمنون الوفاء متضامنين فيما بينهم.(١)

ويوجب القانون إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في ورقة رسمية تعرف باحتجاج عدم الوفاء، كما يتعين عليه إتباع الإجراءات المقررة قانونا للرجوع، ويرتب القانون جزاء السقوط علي مخالفة الحامل لأحكام الرجوع، كما يقضي بتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة بفوات مدة معينة.(٢)

نعرض إذن لاحتجاج عدم الوفاء أولا، ثم نتناول بالدراسة الرجوع الصرفي، وأخيرا نبحث احكام السقوط والتقادم(٣)

---

(١) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ١٦٩

(٢) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٥٦

(٣) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٦٩ .

الفرع الأول: احتجاج عدم الوفاء:

احتجاج عدم الوفاء هو ورثة من أوراق المحضرين يثبت فيها علي وجه اليقين امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الكمبيالة، وعمل الاحتجاج أجراء ضروري إذا رغب حامل الكمبيالة الرجوع علي الموقعين بضمان الوفاء، ولا يغني عنه إي إجراء آخر.

ويتخذ إجراء الاحتجاج في مواجهة المسحوب عليه، ويجب اتخاذه في جميع أحوال الامتناع عن الوفاء، فآيا كان سبب امتناع المسحوب عليه من الوفاء ينبغي عمل الاحتجاج، ولا يستثني من ذلك غير حالة شهر إفلاسة.([1])

ويجب عمل الاحتجاج في احد أيام العمل الأربعة التالية لحلول ميعاد الاستحقاق، وعلي ذلك يجب علي حامل الكمبيالة عمل الاحتجاج خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ استحقاق الكمبيالة.([2])

ويشتمل احتجاج عدم الوفاء علي جميع بيانات الكمبيالة، ويمكن معه الاستغناء عن الكمبيالة ذاتها في مباشرة الرجوع الصرفي.

ويشتمل بالإضافة إلي ذلك علي تنبيه رسمي علي المسحوب عليه بأداء قيمة الكمبيالة.

ويلاحظ أن الكمبيالة قد تتضمن شرطا يعرف بشرط الرجوع بلا مصاريف، ومقتضاه إعفاء حامل الكمبيالة من عمل بروتستو عدم الوفاء

([1]) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٥٦

([2]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٧٤ .

للرجوع بضمان الوفاء، لكنه لا يعفي الحامل من وجوب تقديم الكمبيالة إلي المسحوب عليه ليطالبه بالوفاء.

ويجب التمييز بين اداراج هذا الشرط من قبل الساحب أو من قبل احد المظهرين: فإذا كان الساحب هو الذي أدرج شرط الرجوع بلا مصاريف في الكمبيالة لأنهم يعلمون به. أما إذا أدرجه احد المظهرين فلا يسري الشرط إلا عليه وحدة، لكن يتعين علي حامل الكمبيالة عمل الاحتجاج إذا أراد الرجوع علي إي من الموقعين السابقين عليه أو التاليين له.

الفرع الثاني: الرجوع الصرفي:

يقصد بالرجوع الصرفي مطالبة كل من قبل الالتزام الصرفي بأداء قيمة الكمبيالة، ويشمل الرجوع المسحوب عليه القابل والساحب والمظهرين وكل من تدخل كضامن احتياطي لأي من هؤلاء.(١)

ولقد رأينا أن جميع الموقعين علي الكمبيالة يلتزمون بأداء قيمة الكمبيالة علي وجه التضامن، لذلك يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع عليهم دفعة واحدة فيما يعرف بالرجوع الجماعي.

وتتبع طريق الدعوى في حالة الرجوع علي هذا النحو، كذلك يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع علي إي من هؤلاء منفردا فيما يعرف بالرجوع الفردي، ولا يلتزم حامل الكمبيالة بمراعاة ترتيب في الرجوع كما ذكرنا من قبل.(٢)

---

(١) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ١٧٧ وما بعدها .

(٢) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٥٧

إلا أن حامل الكمبيالة يلتزم بإخطار الساحب ومن قام بتظهير الكمبيالة إليه بعدم الوفاء خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاحتجاج أو طلب الوفاء إذا كانت تتضمن الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف.

وعلي المظهر الذي تلقي الإخطار أن يقوم بدوره بإخطار من ظهر إليه الكمبيالة خلال يومي العمل التاليين لتلقيه أخطار المظهر إليه، وهكذا وقد تتوالي الإخطارات إلي إن تبلغ الساحب.

ولا يشترط المشرع شكلا خاصا في الإخطار فإما أن يتم بخطاب مسجل أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو بأية طريقة أخري.

ويلاحظ انه لا يترتب علي إغفال الإخطارات أوعدن إرساله في المواعيد المقررة قانونا تعرض حق حامل الكمبيالة للسقوط، وإنما يكون مسئولا عند الاقتضاء عن الضرر الناتج عن إهماله.

وعند الرجوع يحق لحامل الكمبيالة المطالبة بقيمة الكمبيالة بالإضافة إلي الفوائد القانونية بسعر ٥% عن مبلغ الكمبيالة من يوم الوفاء.

فضلا عن مصاريف البروتستو ورسوم المطالبة القضائية وغيرها من المصروفات مع الفوائد القانونية عن تلك المبالغ من تاريخ الأعذار

وإذا أوفي احد الملتزمين بموجب الكمبيالة فانه يحق له الرجوع علي غيره من الموقعين، وذلك علي النحو الآتي:

١- يحق للمسحوب عليه الذي يوفي قيمة الكمبيالة دون أن يكون قد تلقي مقابل الوفاء الرجوع علي الساحب بما أوفاه. وهذا الرجوع لا يعد رجوعا صرفيا.

٢- إذا قام الساحب بأداء قيمة الكمبيالة، وكان قد قدم مقابل الوفاء إلي المسحوب عليه يحق له الرجوع عليه، إلا أن أساس الرجوع يختلف بحسب ما إذا كان المسحوب عليه قابلا للكمبيالة أم لم يكن قد قبلها.

(أ) فإذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة يحق للساحب الرجوع عليه، إما بدعوى الصرف وإما بالدعوى الشخصية الناجمة عن علاقتهما الشخصية.

(ب) أما إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة فلا يكون للساحب سوي الرجوع عليه بموجب الدعوى الشخصية.

وفي الفرض العكس إي إذا لم يكن الساحب قد قدم مقابل الوفاء إلي المسحوب عليه فلا حق له في الرجوع عليه مطلقا إذا أوفي قيمة الكمبيالة.

٣- إذا قام احد المظهرين بالوفاء يستطيع الرجوع علي جميع الموقعين السابقين عليه، دون اللاحقين له لأنه يلتزم في مواجهتهم بضمان الوفاء، كذلك يحق له الرجوع علي الضامن الاحتياطي لأي من هؤلاء، وفي مثل هذه الحالة يتوالى رجوع المظهرين علي بعضهم البعض إلي أن يتحقق الرجوع علي الساحب فتتركز العلاقة بينه وبين المسحوب عليه كما رأينا سابقا.

٤- إذا قاالثالث:ضامنين الاحتياطيين بالوفاء، فانه يستطيع الرجوع علي غيره من الموقعين علي الكمبيالة بذات الكيفية التي يتقرر بها رجوع الموقع المكفول، سواء كان المكفول هو ساحب كالكمبيالة أو المسحوب عليه أو احد المظهرين، ويكون له أيضا الرجوع علي الموقع المكفول بمقتضي الدعوى الناشئة عن الكفالة، وإنما لا تعد هذه الدعوى رجوعا صرفيا.

الفرع الثالث : السقوط والتقادم :

لا يكون هناك مجال لإعمال أحكام السقوط والتقادم إلا إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الكمبيالة، ذلك انه في حالة الوفاء تنقضي الكمبيالة بكل ما تنشئة من التزامات صرفية، ولا يكون هناك مجال سوي لرجوع المسحوب عليه علي الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وهو ليس برجوع صرفي كما ذكرنا ولا ينظمه القانون الصرفي.([1])

والسقوط جزاء علي إخلال الحامل الشرعي للكمبيالة بالواجبات التي يفرضها القانون عليه، والتقادم هو امتناع المطالبة القضائية بالالتزام بالصرفي لفوات مدة محددة، هي تلك التي يقدرها المشرع كافية لتسوية المراكز القانونية التي تنشأ عن الكمبيالة، ونعرض للسقوط والتقادم تباعا([2]).

(أ) السقوط Déchéance:

من خلال أحكام الوفاء بالكمبيالة الامتناع عن الوفاء رأينا أن المشرع يفرض عدة واجبات علي عاتق تحامل الكمبيالة الشرعي، يمكن أجمالها فيما يلي:

١- تحرير احتجاج عدم القبول في بعض الأحوال الخاصة.([3])

([1]) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ١٩٣ .

([2]) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٦٠

([3]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ١٩٧ .

٢- تقديم الكمبيالة التي تكون مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد مدة مالكمبيالة.طلاع نالي المسحوب عليه خلال سنة من تاريخ سحب الكمبيالة.

٣- تحرير احتجاج عدم الوفاء في الأيام الأربعة التالية لتاريخ استحقاق الكمبيالة .

٤- تقديم الكمبيالة في الميعاد القانون إذا كان متضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف.

وإذا اخل حامل الكمبيالة بأحد هذه الواجبات يتعرض لجزاء سقوط حقه الناشيء عن الكمبيالة لاعتباره مهملا. ولا يشمل السقوط إلا الالتزام الصرفي، أما الرجوع بموجب العلاقة الأصلية التي تقد تربط بين اثنين من الموقعين علي الكمبيالة فلا يشمله السقوط.

ويختلف مركز الموقعين علي الكمبيالة من حيث مدي إمكانية التمسك بالسقوط في مواجهة حامل الكمبيالة المهمل، ويلاحظ أن للضامن الاحتياطي لأي من الموقعين ذات مركز المكفول من حيث التمسك بالسقوط:

١- لا يستطيع المسحوب عليه القابل التمسك بالسقوط في مواجهة حامل الكمبيالة، لأنه المدين الأصلي بقيمتها، ويتخذ إجراء الاحتجاج في مواجهته وأخطار سائر الموقعين الآخرين بعد الوفاء، فلا تتحقق الحكمة من تحرير الاحتجاج والإخطار بالنسبة إلي المسحوب عليه، أما عن عدم تقديم الكمبيالة للوفاء في المواعيد المقررة فلا تنهض سببا موجبا لإعفاء المسحوب عليه القابل من التزامه بأداء قيمة الكمبيالة.

أما إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة فلا شأن لـــه بهـــا، ولا يحق لحاملها الرجوع عليه، وبالتالي لا يكون هناك مجال للتمســك بجــزاء السقوط.

٢- أما عن الساحب فيجب التمييز بين ما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء إلـــي المسحوب عليه أم لم يكن قد قدمه إليه، ففي الفــرض الأولـــي يكـــون بتقديمه رصيد الكمبيالة قد أوجد مقابل القيمة التي وصلته من المستفيد، ويحق له بالتالي التمسك بالسقوط في حالة إهمال حامل الكمبيالة، أمـــا في الفرض العكسي فلا يكون قد قدم شيئا مقابل الكمبيالة فلا يحق لـــه التمسك بالسقوط، ويستوي في هذا الصدد أن يكون المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أم لم يقبلها.

٣- ويحق لجميع المظهرين التمسك بجزاء السقوط فـــي مواجهـــة حامـــل الكمبيالة في حالة إهماله، ومع ذلك يبقي للحامل الرجوع علي من ظهر إليه الكمبيالة استنادا إلي العلاقة الأصلية القائمة بينهما والتي كانت سببا للتظهير، إذ لا يشمل السقوط مثل هذا الرجوع كما ذكرنا.([1])

(ب) التقادم La prescription:

ينص التقنين التجاري علي تقادم كل دعوى تكون ناشئة عن الكمبيالة بمضي ثلاث سنوات علي تاريخ الاستحقاق إذا كانت الدعوى مرفوعة علي المسحوب عليه([2]) القابل، أما الدعاوى المرفوعة من الحامل علي الساحب أو

([1]) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعـــة ٢٠٠٠م ص ٣٦٠ ومـــا بعدها

([2]) المادة ٤٦٥ فقرة ١ من التقنين التجاري.

المظهرين فتتقادم بمرور سنة من تاريخ الاحتجاج أو الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف أما دعاوى المظهرين علي بعضهم البعض أو علي الساحب فتتقدم بمضي ستة اشهر بدءا من يوم قيام المظهر بالوفاء أو من يوم رفع الدعوى عليه([1])

ويأتي هذا الحكم خلافا للقواعد العامة التي تقضي بتقادم الالتزامات التجارية بمضي سبع سنوات، ويقوم هذا التقادم القصير علي قرينة الوفاء، أي افتراض أن سكوت حامل الكمبيالة عن المطالبة بقيمة الكمبيالة أو سكوت من أوفي قيمتها عن الرجوع علي ضامني الوفاء طوال المدد المقررة انه قد استوفي قيمة الكمبيالة.

ويلاحظ أن حكم التقادم القصير لا يقتصر علي الكمبيالة وإنما يشمل السند ألإذني والشيك وكل ورقة تتوافر فيها خصائص الأوراق التجارية، ولا تخضع للتقادم القصير سوي الدعاوى الصرفية فقط، أي تلك التي ترفع بمناسبة التزام صرفي، أنا الدعاوى التي تستند إلي علاقات شخصية بين الموقعين علي الكمبيالة فتخضع للقواعد العامة في التقادم

ويجب علي الملتزم صرفيا التمسك بالتقادم، ويجوز للدائن درء أثر التقادم بتوجيه اليمين إلي الملتزم من براءة ذمته من الالتزام الصرفي، كذلك لا يكون هناك مجال للتمسك بالتقادم إذا اقر الملتزم بوجود الالتزام الصرفي وعدم الوفاء به.

([1]) راجع في هذا لمعنى الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م للدكتور علي البارودي دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠٢م ص ٢٠١ .

المبحث الثاني

الشيك

وسوف أتعرض في ثنايا هذا الباب على النحو التالي:

المطلب الأول : إنشاء الشيك وسوف ينقسم هذا المطلب إلى فرعيين:

الفرع الأول : الشروط الشكلية ويتضمن البنود الآتية :

البند الأول : ضرورة الكتابة .

البند الثاني : البيانات الإلزامية .

البند الثالث : جزاء ترك البيانات الإلزامية، أو تحريفها، أو صوريتها.

البند الرابع : البيانات الاختيارية .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية.

أما فيما يتعلق بتداول الشيك، فنحيل بصددها إلى ما سبق ذكره بخصوص الكمبيالة نظرًا لتشابه الأحكام.

أما بخصوص ضمانات الوفاء بالشيك، فنرى أن نفرد لها بحثًا خاصًا بها؛ نظرًا لاتساع مجال البحث فيها.

تمهيد :

تعريف الشيك Chèque :

الشيك هو ورقة تتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه _ويجب أن يكون بنكًا_بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد، أو لأمره، أو لحامله(١)

ويعتبر سحب الشيك عملا تجاريا في جميع الأحوال أي سواء كان مترتبا علي عمل تجاري أم علي عمل مدني وبصرف النظر عن صفة الساحب أي سواء كان تاجرا أو غير تاجر. (٢)

ويقترب الشيك من الكمبيالة في انه ورقة تجارية ثلاثية الأطراف لكنه يختلف عنها في انه أداة وفاء فقط ولا يمكن استخدامه كأداة ائتمان لذلك يكون الشيك مستحق الدفع دائما بمجرد الإطلاع في حين أن الكمبيالة قد تكون مستحقة بمجرد الإطلاع وقد تكون مستحقة في تاريخ لاحق علي تاريخ السحب كما رأينا من قبل

ويخضع الشيك بوجه عام لأحكام الكمبيالة الواردة في التقنين التجاري وذلك في حدود ما لا يتعارض مع طبيعته كشيك واختلافه عن الكمبيالة كذلك يجب مراعاة ما يقضي به العرف التجاري وبصفة خاصة في شأن تداوله(٣)

---

(١) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٢٢٩

(٢) المادة ٣٧٨ من التقنين التجاري

(٣) محاضرات للأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي بنقابة المحامين ببورسعيد تحت عنوان التعليق على مواد الشيك الواردة بقانون التجارة ديسمبر ٢٠٠٥

أهمية الشيك ووظائفه:

الشيك أكثر الأوراق التجارية ذيوعًا في العمل رغم حداثة نشأته بالقياس إلى الأوراق التجارية الأخرى. ويرتبط تاريخ الشيك في الواقع بانتشار البنوك الكبيرة في أوربا أوائل القرن التاسع عشر إذ جرت عادة التجار أولًا والأفراد من بعدهم على إيداع نقودهم لدى البنوك، وفتح حسابات فيها، وكان استرداد هذه الودائع المصرفية يتم في بداية الأمر عن طريق سحب كمبيالات على البنك، بيد أن الكمبيالة لم تكن تستجيب لحاجات المتعاملين، لأنه كان يلزم فيها اختلاف مكان السحب عن مكان الوفاء، ولذلك ظهر الشيك كأداة لسحب الودائع المصرفية لمصلحة الساحب نفسه، أو لمصلحة شخص آخر.(١)

ولما كان الشيك يمكن سحبه لمصلحة الغير، فقد أصبح أداة وفاء تغني عن استعمال النقود في المعاملات، وهذه هي الوظيفة الرئيسية التي يقوم بها الشيك اليوم. فبدلا من أن يفي المدين لدائنه مباشرةً بتقديم مبلغ من النقود إليه، فإنه يحرر لصالح الدائن شيكًا وفاءً لدينه.(٢)

وللشيك كأداة للوفاء مزايا واضحة: إذ يسمح للساحب بألا يجمد في خزائنه المبالغ اللازمة للوفاء، وهو وسيلة لإثبات الوفاء إذ يقيد في دفاتر البنك أن شيكًا معينًا قد دفع لشخص معين، وهو ينتقص كثيرًا من مخاطر السرقة والضياع، وهو يوفر ضمانًا جديدًا لحامله بما يقرره القانون من جزاء

---

(١) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٢٣٠

(٢) محاضرات للأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي بنقابة المحامين ببورسعيد تحت عنوان التعليق على مواد الشيك الوارده بقانون التجارة ديسمبر ٢٠٠٥

جنائي عند عدم الوفاء بقيمته بسبب انعدام الرصيد، أو استرداده، أو حبسه، وهو يقلل من الحاجة إلى استعمال النقود المعدنية، أو أوراق البنكنوت فيحد بذلك من كمية النقود المتداولة، نظرًا لأن المستفيد من الشيك يعهد به في الغالب إلى البنك الذي يتعامل معه للتحصيل، وقيد قيمته في حسابه، بحيث تتجمع الشيكات في النهاية بين أيدي البنوك ويحصل الوفاء بالمقاصة، أو بإجراء قيود كتابية، ولذلك عمد الشارع المصري إلى تشجيع التعامل بالشيكات بتقرير جزاء جنائي على سحب شيك بدون رصيد. كما أن المشرع في بعض الدول يجعل الوفاء بالشيك إلزاميًا في بعض الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ الدين حدًا معينًا'هذا وتنص المادة ٦٢ من التقنين التجاري المصري الجديد على أنه"في المواد التجارية يجوز للدائن أن يطلب دفع الدين بشيك إذا جاوز مقدار الدين مائعة ألف جنيه".

على أن الشيك لم يقتصر استعماله على المعاملات الداخلية فحسب، بل إنه تعداها إلي المعاملات الدولية، فإذا أراد مدين في مصر أن يفي بما عليه للخارج فإنه يطلب من البنك أن يسلمه شيكًا على مراسل البنك في الخارج، فيسحب البنك شيكًا على مراسله، ويسلمه للعميل الذي يرسله بدوره لدائنه، ويقوم الأخير بتحصيله من المسحوب عليه، فيتم الوفاء.

وقد تضمن الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أحكام الشيك، وذلك في ٦٧ مادة بالإضافة على الإحالة على أحكام الكمبيالة فيما لا يتعارض وطبيعته، وهذا التنظيم التشريعي يأتي لأول مرة حيث لم يكن هناك تنظيم متكامل، أو غير متكامل لأحكام الشيك في مصر باستثناء المادة ٣٣٧ عقوبات، والتي أضيفت عليه عام ١٩٧٣

بتطبيق الجزاء الجنائي المنصوص عليه بالمادة ٣٣٦ الخاصة بجريمة النصب على واقعة إصدار شيك بدون رصيد.

حاول المشرع المصري تبني أحكام قانون "جنيف" الموحد، الذي وضع باتفاقية توحيد أحكام الشيك عام ١٩٣١، وقد أخذ بنصوص القانون الموحد في تشريعات كثير من البلدان فيما عدا انجلترا التي قنعت بالتوقيع على معاهدة الدمغة، والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لاقتصار المعاهدة على توحيد قانون الصرف في بلاد القارة الأوربية، مع استبعاد بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية، كالكمبيالة لحاملها، كما استمد قانون التجارة اللبناني الذي صدر سنة ١٩٤٢ أحكامه في الأوراق التجارية من قانون جنيف الموحد وكذلك قانون التجارة السوري سنة ١٩٤٩، وجدير بالذكر أن الدول التي وقعت على اتفاقية جنيف لتوحيد أحكام الشيك، أو انضمت إليها التزمت، وقامت فعلًا بتعديل أحكام تشريعها الداخلي طبقًا للاتفاقية، بحيث أصبحت أحكام الشيك موحدة في جميع هذه الدول.(١)

بيد أن مصر لم تنضم لاتفاقية توحيد أحكام الشيك حتى الآن اعتمادًا منها على أن تنوي تعديل أحكام قانون التجارة بما يتضمن تلقائيًا هذه الأحكام، وكانت هذه نية المشرع المصري منذ عام ١٩٤٠ بمناسبة إلغاء الامتيازات الأجنبية عام ١٩٣٧، وحتى الآن، وشكلت عدة لجان منذ ذلك التاريخ، ووضع أكثر من مشروع، وكان كل مشروع يتضمن أحكام اتفاقية جنيف في شأن توحيد أحكام الشيك، ولكن لم يظهر أي مشروع للنور من هذه المشروعات إلى أن شكلت لجنة عام ١٩٩٠ من خيرة خبراء القانون في

---

(١) محاضرات للأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي بنقابة المحامين ببورسعيد تحت عنوان التعليق على مواد الشيك الواردة بقانون التجارة ديسمبر ٢٠٠٥

مصر، وذلك في مهمة مراجعة المشروعات المتعددة، ومقارنتها بالمجموعة التجارية القائمة، والتي وضعت عام ١٨٨٣، وقد رأت اللجنة الأخيرة ضرورة أن يتضمن المشروع أحكام قانون جنيف الموحد سواء في شأن الشيك، أو في شأن باقي الأوراق التجارية، وهي الكمبيالة، والسند ألإذني، وقد أدى تأخير ظهور

قانون التجارة إلى النور إلى استقرار تعامل بالشيك يخالف وظيفته الوحيدة التي خلق تشريعيًا من أجلها، وهي كون الشيك أداة وفاء على خلاف باقي الأوراق التجارية، والتي تؤدي وظيفتي الوفاء والائتمان في ذات الوقت.

لعل هذا السبب هو ما حدا بالمشرع المصري إلى تأجيل العمل بأحكام الشيك الواردة في التقنين التجاري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أكثر من مرة، فقد تحدد أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ لسريان الأحكام الخاصة بالشيك طبقًا للقانون الجديد، وفي يوليو ٢٠٠٠ تعدل هذا الموعد ليكون أول أكتوبر ٢٠٠١، ثم يستمر التأجيل مرة أخرى ليتم تعديل الموعد في يونيو ٢٠٠١، ليحدد موعدًا جديدا هو أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣، وقبل أن يحل أول أكتوبر ٢٠٠٣ يستمر التأجيل ليظهر موعد جديد هو أول أكتوبر ٢٠٠٥.(١)

ولعل هذه التأجيلات المتعددة لتطبيق أحكام الشيك طبقًا للقانون الجديد هو ما جعل المتعاملين به يطمئنون على أن القانون سوف يتم تأجيله مرةً أخرى، وهو ما لم يحدث، مما أحدث اضطرابًا في الحياة التجارية في مصر،

---

(١) محاضرات للأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي بنقابة المحامين ببورسعيد تحت عنوان التعليق على مواد الشيك الواردة بقانون التجارة ديسمبر ٢٠٠٥

وفي أحكام القضاء المصري أيضًا، حيث برزت اتجاهات مختلفة لمحكمة النقض بمجرد صدور هذا القانون، وقبل حلول الموعد المحدد.(١)

وسوف نشير إلى الملامح الرئيسية الجديدة في مواد الشيك دون باقي الأحكام والتي استقر عليها العرف، وآراء الفقه وقضاء النقض علمًا بأن أحكام المشرع في هذا الخصوص جاءت مطابقة لما يراه فقه القانون التجاري في مصر_على قلب رجل واحد_، وما استقرت عليه أحكام النقض من اعتبار الشيك أداة وفاء فقط، كما نشير إلى أن القانون اشترك في وضعه نخبة من رجال القانون والقضاء والتشريع، لهم خبرة في هذا المجال على أعلى مستوى، وبالرغم من هذا لم يسلم القانون من النقد من جانب بعض المتعاملين في القانون من الناحيه العملية، حيث أثار دخول القانون في حيز التطبيق العملي مشاكل عملية وقانونية على قدر كبير من الأهمية وسوف نستعرض ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: إنشاء الشيك

الشيك ورقة تجارية يجب أن يتوافر ركن الكتابة كما انه يخضع لمبدأ الكفاية الذاتية .

والشيك ورقة تجارية ثلاثية الأطراف يتميز باستحقاقه دائما بمجرد الإطلاع ويأخذ في العمل الشكل الأتي:(٢)

---

(١) جريدة النداء من المحامين والى المحامين العدد الأول السنة الأولى نوفمبر ٢٠٠٥

(٢) راجع في هذا المعنى مبادئ القانون التجاري والبحري للدكتور / محمد فريدا لعريني، والدكتور / هاني دويدار دار الجامعة لجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٠م ص ٣٦٩

١٠٠,٠٠٠ جنيه الإسكندرية في ١٩٩٩/١/١

البنك الأهلي المصري – فرع صلاح سالم

التوقيع:مر زيد مبلغ قدره مائة الف جنيه بموجب هذا الشيك

التوقيع : عمرو

ويلاحظ علي الشكل المتقدم أن الشيك مسحوب علي احد البنوك ويشترط من الوجهة القانونية أن يكون المسحوب عليه بنكا ويجب ذكر تاريخ السحب ومكان الوفاء ولكن لا مجال لذكر ميعاد الاستحقاق لأن الشيك يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع، بل إنه إذا ازدوج التاريخ في الشيخ واختلف التاريخان فقدت الورقة وصفها كشيك وتحولت إلي كمبيالة[1] وإذا كان الشيك إذنيا يجب ذكر اسم المستفيد مسبوقا بشرط الإذن أو الأمر أما إذا كان الشيك لحامله فيذكر فيه شرط الحامل أو يترك بيان اسم المستفيد على بياض ويجب ذكر مبلغ الشيك، ويجري العمل علي تدوينه مرتين أحداهما بالأرقام والأخرى بالحروف ولابد من تضمين الشيك أمرا صريحا بالدفع أسوة بالكمبيالة وتذييل هذه البيانات بتوقيع الساحب (٢)

ويرتبط استعمال الشيكات بالحسابات المصرفية والخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها ارتباطا وثيقا ويشهد العمل المصرفي ذيوع أنواع خاصة من الشيكات يمكن تعريفها بإيجاز:

---

(١) محكمة النقض، الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٧ ص ٦١٨.

(٢) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٢٣٤

١- الشيك المسطر: ويسمي هكذا لأن الدلالة عليه تكون بوضع خطين متوازيين علي صدر الشيك يميلان نحو أسفل يسار الصك ولا يجوز تحصيل الشيك المسطر إلا بواسطة أحد البنوك وليس ثمة ما يمنع من تداول الشيك المسطر قبل تحصيل قيمته وإن جري العمل علي حظر تداوله بالطرق التجارية بجعل الشيك اسميا

٢- الشيك المعتمد: هو ذلك الشيك الذي يؤشر عليه المسحوب عليه بوجود مقابل الوفاء أي الرصيد لديه وقت التأثير ويترتب عليه تجميد الرصيد للوفاء بقيمة الشيك

٣- شيكات المسافرين: وهي تلك الشيكات التي يسحبها أحد البنوك علي فرع له أو بنك مراسل له في الخارج لمصلحة المستفيد الذي يرغب في السفر إلي الخارج فيستطيع المسافر تحصيل قيمة الشيك في الدولة التي سافر إليها

٤- الشيكات البريدية: هي تلك الشيكات التي تسحب علي مكاتب البريد التي تقبل تلقي الودائع من الجمهور وتمنحه عنه شيكات لسحب مبالغ من حساب الوديعة إما لمصلحة المودع وإما لمصلحة الغير. وتتميز هذه الشيكات بأنها غير قابلة للتداول

يخضع الشيك لشروط شكلية وشروط موضوعية يجب توافرها في الورقة التجارية، حتى يصح إسباغ لفظ الشيك عليها.

الفرع الأول:الشروط الشكلية

طبقا لأحكام الكمبيالة الواجبة التطبيق علي الشيك يتداول الشيك بالطرق التجارية فإذا كان إذنيا يتم تداوله بالتظهير وإذا كان لحامله يتم تداوله بالتسليم .

وفي ذلك نذكر بأن التقنين التجاري يجري علي اعتبار تظهير الشيك علي بياض بمثابة تظهير ناقل للملكية ويكون التظهير علي بياض إذا لم يشمل سوي توقيع المظهر دون إضافة أية بيانات أخري ومتي تم تظهير الشيك علي بياض صار كالشيك لحامله يتم تداوله بالتسليم.(١)

وباعتبار الشيك ورقة تجارية ثلاثية الأطراف يقرر له القانون ضمانات الوفاء بقيمتها طبقا لأحكام الكمبيالة وذلك باستثناء القبول فالشيك يكون مستحق الأداء دائما بمجرد الإطلاع وبالتالي فإنه لا يتم تقديمه إلي المسحوب عليه للقبول وإنما يقدم إليه للوفاء إذ يصير الالتزام الصرفي مستحقا بمجرد تقديم الشيك

وتسري أحكام التضامن الصرفي والضمان الاحتياطي علي الشيك ولكن ضمان الشيك ضمانا احتياطيا نادر الوقوع اكتفاء بوجود مقابل الوفاء لدي المسحوب عليه منذ إصدار الشيك من جانب ونظرا لاستحقاق الشيك بمجرد الإطلاع من جانب آخر إذ غالبا ما يتدخل الكفيل لضمان الوفاء بدين لم يحل أجله بعد وخلافا لأحكام الكمبيالة يشترط وجود مقابل الوفاء لدي المسحوب عليه منذ تاريخ سحب الشيك وأن يكون قابلا للتصرف فيه ذلك أن

---

(١) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٢٣٤

الشيك بوصفه ورقة تجارية مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع فانه يجيز للمستفيد التوجه إلي المسحوب عليه فور تلقيه الشيك ليطالبه بالوفاء بقيمته ولقد أثم القانون المصري إصدار الشيكات التي لا يكون مقابل الوفاء بها موجودا لدي المسحوب عليه فيما يعرف بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد (١) وتخص هذه الجريمة الشيك وحده دون غيره من الأوراق التجارية ويتحقق ركنها المادي بتسليم شيك إلي المستفيد لا يكون له رصيد وقت تسليم الشيك أو إذا لم يكن الرصيد كافيا لتغطية قيمة الشيك أو إذا قام الساحب باسترداد الرصيد كله أو بعضه بعد تسليم الشيك بحيث لم يعد كافيا لتغطية قيمة الشيك أو إذا قام بتحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية علي نحو يحول دون صرفه ويلاحظ انه يشترط لتوقيع العقوبة الجنائية علي الساحب أن يكون سئ و النية أي يعلم بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو ما يترتب عليه استرداده من عدم تغطية قيمة الشيك

ويجب علي حامل الشيك تقديمه إلي المسحوب عليه للوفاء خلال مدة ثلاثة أشهر إذا كان الشيك مصدرا ومستحق الأداء في مصر (٢) ومع ذلك لا تمتنع البنوك عادة من أداء. قيمة الشيك بعد هذا الميعاد باعتبار أن مقابل الوفاء يون مملوكا لحامل الشيك

وجدير بالإشارة إلي أن الشيك وان كان أداة الوفاء إلا أن الساحب لا تبرأ ذمته من الدين الأصلي بمجرد سحب الشيك وتسليمه إلي المستفيد وإنما لا تبرأ ذمته إلا بقيام المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك إلي المستفيد

---

(١) المادة ٥٣٤ من التقنين التجاري.

(٢) المادة ٥٠٤ من التقنين التجاري. أما إذا كان الشيك صادرا في الخارج ووجب دفعه في مصر تكون المدة أربعة شهور.

ولا يلزم في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء تحرير احتجاج عدم الوفاء حتما ويجري العمل علي إثبات عدم قيام البنك المسحوب عليه بالوفاء بموجب الشهادة التي يصدرها البنك إلي حامل الشيك والتي تفيد عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته لتغطية قيمة الشيك (١) فالبنك المسحوب عليه لا يمتنع عادة عن دفع قيمة الشيكات إلا لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته .

ويخضع الشيك لأحكام السقوط والتقادم القصير ويراعي أن القانون لا يفرض علي حامل الشيك سوي واجب واحد هو تقديمها لوفاء في المدة المقررة ويجوز للمظهرين دون الساحب الاحتجاج علي حامل الشيك بجزاء السقوط للإهمال ويراعي أن الدعاوى الصرفية الناشئة عن الشيك أنما تخضع للتقادم القصير مادام سحب الشيك عملا تجاريا في جميع الأحوال

البند الأول: ضرورة الكتابة

١- أوجب القانون الجديد أن يشتمل الشيك على كلمة شيك مكتوبة في متن الصك، وباللغة التي كتب بها، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٧٣/أ بقولها "يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية:أ_كلمة شيك مكتوبة في الصك، وباللغة التي كتب بها".

٢- اعتبار المسحوب عليه دائما مصرفا، وهذا ما تقضي به المادة ٤٧٥ من القانون التجاري الجديد بقولها"الشيك الصادر في مصر مستحق الوفاء لا يجوز سحبه إلا على بنك، والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك، والمحرر عليه غير نماذج البنك المسحوب عليه، لا يعتبر شيكًا".

---

(١) المادة ٥١٨ من التقنين التجاري.

٣- وتأسيسا على ذلك أقر المشرع ما استقر عليه العرف باعتبار المسحوب عليه مصرفًا، وهذا أمر مستقر عليه في معظم الدول.

٤- وتنص المادة ١/٥٣٠ على أنه "على كل بنك يسلم عميله دفترًا يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك، واسم البنك، أو أحد فروعه، واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه"، ورتبت المادة ٥٣٣ عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه، ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمدًا تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا القانون.

مما سبق يتضح أن الكتابة هي الشرط الشكلي الوحيد للشيك، ولكن لا يلزم أن تكون البيانات محررة بخط الساحب، وإنما يتعين فقط توقيع الساحب(١) وإعمالًا لمبدأ استقلال الورقة التجارية يجب أن يكون الشيك كافيًا بذاته، لا يحيل إلى وقائع، أو اتفاقات خارجة عنه.

البند الثاني:البيانات الإلزامية

تنص المادة ٤٧٣ من القانون التجاري الجديد على أنه يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية:(٢)

١- كلمة شيك مكتوبة في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.

---

(١) نقض جنائي ١٩ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٣٥٥

(٢) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٢٣٥

٢- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبًا بالحروف والأرقام.

٣- اسم البنك المسحوب عليه.

٤- مكان الوفاء.

٥- تاريخ ومكان إصدار الشيك.

٦- اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

أولا: كلمة شيك

أوجب القانون الجديد أن يشتمل الشيك على كلمة شيك مكتوبة في متن الصك، وباللغة التي كتب بها، وفائدة هذا البيان التعرف على ماهية الصك بسهولة، ودرء الخلط بين الشيك والكمبيالة. كما أن ذكر هذا البيان يعني أن الصك قابل للانتقال بالطرق التجارية_التظهير_ إلا إذا نص في الصك على خلاف ذلك.

ثانيًا:الأمر بدفع مبلغ معين

وذلك لأن الشيك يتضمن دفع مبلغ معين من النقود بمجرد الإطلاع، فهو بذلك يصلح بديلًا للنقود في المعاملات التجارية، وتتهيأ له فرص التداول السريع، ويشترط أن يكون هذا الأمر غير مقترن بأي قيد أو شرط إعمالًا لمبدأ استقلال الأوراق التجارية

كما يجب أن يكون الأمر بالدفع واجب التنفيذ بمجرد الإطلاع نظرًا لكون الشيك أداة للوفاء، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن إعمالًا لنص المادة(٥٠٣)فقرة ١تجاري).

وبذلك أكد المشرع الطبيعة الخاصة بالشيك باعتباره أداة وفاء فقط، على خلاف الكمبيالة، أو السند لأمر، وبذلك يكون الشيك واجب الوفاء بمجرد الإطلاع، وعلى البنك الوفاء بقيمته فور تقديمه، ولو تضمن تاريخًا لاحقًا، ويعد هذا النص مطابقًا للنصوص النظيرة له بتشريعات الدول العربية، وغيرها من الدول التي وقعت، أو انضمت إلى اتفاقية قانون "جنيف" الموحد.

لكن من الناحية العملية نجد أن تطبيق هذا النص أثار العديد من المشاكل، حيث أصيبت الحياة التجارية في مصر باضطراب شديد، ونشرت الصحف وقائع مثيرة، من بينها أن أحد كبار التجار فوجئ بسحب ثمانية ملايين جنيه من أرصدته بالبنوك هي كل ما يملك، ويدير به تجارته من قبل عملاء له يحملون شيكات آجلة لم يحل موعد سدادها بعد، فاستغلوا أن القانون الجديد يوجب صرف الشيك أيًا كان التاريخ المكتوب عليه.

وحكايات أخرى عديدة عن عشرات التجار الذين فقدوا أية وسيلة لإلزام المدين بالسداد الآجل الذي تقوم عليه الحياة التجارية في مصر لعدم توافر السيولة اللازمة للتجار والمستهلكين على السواء، وقد ترتب على ذلك أن أحجم المتعاملون عن استخدام الشيكات ضمانًا لدفع الأقساط المستحقة عليهم في مجال البيع بالتقسيط. كما أن البنوك أحجمت عن منح التسهيلات الائتمانية بضمان الشيكات المؤجلة، وقد نجم عن هذا كساد وركود في النشاط الاقتصادي، دعا المشرع إلى تأجيل تطبيق أحكام الشيك حتى يتهيأ المناخ الاقتصادي الأنسب لتنفيذه.

ولكن يرد على قاعدة الوفاء بمجرد الإطلاع بالنسبة للشيك استثناء خاص بالشبكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات، فلا تدفع قيمتها ألا في التاريخ المبين بها تاريخ إصدارها إعمالًا لنص المادة ٢/٥٠٣ تجاري .

وقد حقق المشرع ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض، وكذلك العرف التجاري من الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف عند الاختلاف مع المبلغ المكتوب بالأرقام، إعمالا لنص المادة٤٧٦ تجاري.

ويرى فريق آخر من الفقهاء القانونيين أن نص المادة ٥٠٣ تجاري يؤدي إلى المميزات التالية:

١- القضاء على ما يجري عليه العمل في السوق المصري من استخدام الشيك في غير وظيفته الوحيدة التي خلق من أجلها، والانحراف عنها حيث يستخدم الشيك المؤخر التاريخ كأداة ائتمان وجرى العمل في البنوك المصرية على عدم صرف الشيك مؤخر التاريخ إلا في التاريخ المدون دون سند من القانون.

٢- أدى عدم وجود نص يماثل المادة٥٠٣ من القانون إلى استخدام الشيك كأداة ضمان تحصل عليها البنوك أو الدائنون بصفة عامة لضمان الوفاء بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملائهم، أو لضمان الوفاء بالديون استنادًا إلى أن الجزاء الجنائي وهو الحبس الوجوبي هو الدافع الباعث بقبول هذا الضمان مقابل منح التسهيلات الائتمانية تهديدًا للمدين.

ويعد هذا النص أيضًا استخدامًا للشيك في غير وظيفته الوحيدة وهي أنه أداة وفاء فور الإطلاع، وأدى هذا إلى العودة إلى الإكراه البدني ضد المدين، وهو ما ينهى عنه التشريع الدستوري، وجميع تشريعات الدول المتمدينة حاليًا.

٣- استخدام الشيك طبقًا للوضع القائم كأداة تسلم على سبيل الأمانة للدائن الذي يستطيع _رغم تعهده بتسلمه الشيك على سبيل الأمانة_إقامة

الجنحة المباشرة ضد مدينه عند عدم الوفاء لاستقل الشيك، واعتباره يمثل التزامًا مستقلًا ومجردًا عن سببه، ويؤدي ذلك إلى كثرة الدعاوى الجنائية أمام القضاء دون داعٍ.

ويعد نص المادة ٥٠٣ المشار إليه نصًا ممتازًا للقضاء على ظاهرة استخدام الشيك في غير وظيفته الوحيدة، وإعادة هيبة الشيك كأداة وفاء للإقلال من استخدام النقود منعًا من التضخم، وتفاديًا لأضراره.

ولا يخشى من انحسار البيع بالتقسيط أو عدم منح عملاء البنوك تسهيلات ائتمانية حيث الملاحظ من الناحية العملية، وعدد القضايا في هذه المجالات أن جرائم الشيكات بدون رصيد لا حصر لها، وفي ازدياد، وأن عدم تنفيذ العقوبة هو الأساس، و بالتالي عدم الوفاء، و إذا فرض أن نجحت الجنحة ضد المدين فعادة يتم التصالح على نصف المبالغ المحرر عنها الشيكات، وهو ما يرحب به الدائن عادة، الأمر الذي أفرغ الحماية الجنائية للشيك من مضمونها.

ثالثًا: اسم البنك المسحوب عليه

تنص المادة ٤٧٥ تجاري على أن " الشيك الصادر في مصر، والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك، والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك، أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكًا".

ومفاد ذلك أن المشرع قرر ضرورة تحرير الشيك على نماذج البنك، وألا كان باطلًا، وبذلك أصبح الشيك المكتبي أو الخطي خارج نطاق أحكام القانون، ولا يعد منظمًا بأحكامه سواء التجارية أو الجنائية، على أن لا يلغي قيمة الشيك الخطي كالتزام تجاري أو مدني لساحبه أو الموقعين عليه وفقًا

للقواعد العامة الواردة بالقانون المدني أو التجاري، ويؤدي هذا الحكم إلى الإقلال من جرائم الشيك حيث لن يقبل أي دائن سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا شيك سداد لحقه إلا إذا كان محررًا على نماذج شيكات البنوك حتى يستفيد من الجزاء الجنائي المقرر بأحكام القانون ضمانًا للوفاء بقيمة الشيك.

رابعًا: مكان الوفاء

أقر المشرع ما استقر عليه العرف باعتبار الشيك الخالي من بيان مكان الوفاء صحيحًا على أساس أنه يعد المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه، وذلك بموجب نص المادة ٤٧٤/أ تجاري حيث تقول"إذا كان الشيك خاليًا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه".

خامسًا:تاريخ ومكان إصدار الشيك

تنص المادة ٤٧٤/ب على أنه" إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب".

وبذلك يكون المشرع قد اعتبر مكان الإصدار هو موطن الساحب وهي قاعدة مسلم بها في القانون المدني.

كما أوجب المشرع أيضًا أن يذكر في الشيك التاريخ الذي أصدر فيه، ويفيد تعيين تاريخ الإصدار في تقدير أهلية الساحب، وفي التحقق من وجود مقابل الوفاء، وفي حساب مواعيد تقديم الشيك للوفاء، وحساب التقادم.

وتبدو أهمية تحديد مكان إصدار الشيك في تحديد مواعيد تقديم الشيك حيث تنص المادة ٥٠٤ على أن:

١- الشيك المسحوب في مصر، والمستحق الوفاء فيما يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر

٢- والشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج مصر و والمستحق الوفاء فيما يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر.

٣- بيد أن سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك.

٤- يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونًا في حكم تقديمه للوفاء.

وبذلك تبدو أهمية هذا البيان في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء إذ أنها تختلف بحسب ما إذا كان الشيك واجب الدفع في ذات مكان الإصدار، أو في مكان آخر

سادسًا: اسم وتوقيع الساحب

تنص المادة ٥٤٨ على أنه:

١- في الأحوال التي يتطلب فيها القانون التوقيع على الورقة التجارية بالإمضاء يجوز أن يقوم الخاتم، أو بصمة الإصبع مقام هذا الإمضاء.

٢- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءًا، أو يسهل منه التعرف على اسم الموقع، ولقبه وألا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن.

وبذلك يتضح وجوب أن يشتمل الشيك على اسم وتوقيع الساحب حتى يمكن اعتباره صادرًا منه، ويجوز أن يكون التوقيع بالإمضاء، أو الختم، أو بصمة الإصبع.

كما تنص المادة ٤٧٨ على أن:

١- يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه.

٢- كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر.

وبذلك يتضح أنه لا مانع من أن يكون الموقع، وكيلًا عن الساحب بشرط بيان صفته كوكيل.

البند الثالث: جزاء ترك البيانات الإلزامية أو صوريتها أو تحريفها

تنص المادة ٤٧٤ تجاري على أن" الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكًا إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الشيك خاليًا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.

(ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب.

مما سبق يتضح أن الأصل أن الشيك يكون باطلًا إذا لم يشتمل على أحد البيانات الإلزامية التي أوجب القانون ذكر ما في الشيك، ولكن المشرع استثني من هذا الأصل أمران هما:

١- اعتبر الشيك الخالي من بيان مكان الوفاء صحيحًا على أساس أنه يعد المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه، وهذه القاعدة مستمدة مما استقر عليه العرف التجاري.

٢- كما قرر المشرع اعتبار مكان الإصدار هو موطن الساحب في حالة عدم ذكر مكان الإصدار في الشيك وهذه القاعدة مسلم بها في القانون المدني مادة ٥٧٤.

الصورية:

تنص المادة ٥٠٣ تجاري على أنه:

١- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، أو كل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه تاريخ لإصداره، وجب وفاؤه في يوم تقديمه، وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات فلا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين بها تاريخ لإصدارها مما سبق يتضح أن الصورية في حد ذاتها لا تعتبر سببًا لبطلان الشيك إلا إذا قصد بها إخفاء أو تخلف بيان، أو أكثر من البيانات الإلزامية اللازمة لصحة الشيك، وغالبًا ما ترد الصورية على تاريخ الشيك إما بتقديمه، أو بتأخيره.

وقد عالج المشرع في المادة ٥٠٣ تجاري هذا الموضوع حيث أكد الطبيعة الخاصة بالشيك باعتباره أداة وفاء فقط على خلاف الكمبيالة، أو السند لأمر، وبذلك يكون الشيك واجب الوفاء بمجرد إصداره، وعلى البنك الوفاء بقيمته فور تقديمه، ولو تضمن تاريخًا لاحقًا، ويعد هذا النص مطابقًا للنصوص النظيرة له بتشريعات الدول العربية، وغيرها من الدول التي وقعت، أو انضمت إلى اتفاقية جنيف الموحد.

البند الرابع:البيانات الاختيارية

تنص المادة ٤٨٤ تجاري على أنه" يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب و والمسحوب عليه النص في الشيك على الوفاء به في مقر بنك آخر".

وتنص المادة ٥٢٠ تجاري على أنه"يجوز أن يكتب في الشيك شرط (الرجوع بلا مصاريف)، وتسري عندئذ الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤١ من هذا القانون

مما سبق يتضح أنه يتضمن الشيك بيانات اختيارية بشرط إلا تتعارض مع طبيعة الشيك

كشرط الثاني:محل مختار وشرط الرجوع بلا مصاريف، وبيان اسم المستفيد.(١)

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية

تنص المادة ٤٧٩ تجاري على أنه" تكون التزامات ناقص الأهلية الذين ليسوا تجارًا، وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين أو ضامنين احتياطيين، أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط".(٢)

وتنص المادة ٤٨٠ تجاري على أنه" إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى، أو لمن وقع الشيك بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقى مع ذلك صحيحة".

النصوص السابقة تدعونا للحديث عن الشروط الموضوعية للالتزام بصفة عامة ولالتزام الساحب الموقع على الشيك بصفة خاصة.

فيشترط لأي التزام إرادي توافر الرضا الصحيح الخالي من العيوب كنقص الأهلية مثلًا، كما يشترط توافر المحل والسبب، فإذا سحب شيك من ناقص الأهلية كان التزامه باطلًا، ويجوز له أن يتمسك بهذا البطلان حتى في مواجهة الحامل حسن النية، ولكن لا يترتب على بطلان التزام ناقص الأهلية بطلان التزامات الموقعين الآخرين عملًا بمبدأ استقلال التوقيعات.(٣)

---

(١) الوسيط في القانون التجاري الجزء الثاني للدكتور / محسن شفيق.

(٢) راجع في هذا المعنى الأوراق التجارية للدكتور / مصطفى كمال طه مؤسسة الثقافة الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص ٢٤٠

(٣) الوسيط في القانون التجاري الجزء الثاني للدكتور / محسن شفيق.

قائمة بأهم المراجع

١- الوسيط في القانون التجاري الجزء الثاني للدكتور / محسن شفيق.

٢- شرالرحيم أستاذجاري المصري الجديد الأستاذ الدكتور ثروت على عبد الرحيم أستاذ القانون التجاري والبحري بجامعة الأزهر الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ الناشر دار النهضة العربية.

٣- الأوراق التجارية وفقًا لقانون التجارة الجديد الأستاذ الدكتور ماجد عمار أستاذ القانون التجاري بجامعة الأزهر دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٥.

٤- محاضرات للأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي بنقابة المحامين ببورسعيد تحت عنوان التعليق على مواد الشيك الواردة بقانون التجارة ديسمبر ٢٠٠٥

٥- الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١١ لسنة ١٩٩٩للأستاذ الدكتور مصطفى كمال طه دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠٠١

٦- الأوراق التجارية وفقًا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ للأستاذ الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد مكتبة الجلاء المنصورة طبعة ١٩٩٩.

٧- الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ للدكتور / على البارودي طبعة ٢٠٠٢ – دار المطبوعات الجامعية.

٨- مبادىء القانون التجاري والبحري الدكتور / محمد فريد العنانى - الدكتور / هاني دويدار - دار الجامعة الجديدة للنشر - طبعة سنة ٢٠٠٠.

المراجع القضائية

١- مجموع١٣/٦/١٩٥٧.قض المصرية الطعنان رقما ٢٤٦، ٢٤٧ لسنة ٢٣ ق. جلسة ١٣/٦/١٩٥٧ . محكمة النقض المصرية.

٢- حكم صادر من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الجنائي ١٩ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٣٥٥

قائمة بأهم الدوريات القانونية

١- قانون التجارة والمذكرة الإيضاحية الجزء الأول مجلة المحاماة يونيه ١٩٩٩

٢_ مجلة المحاماة التي تصدرها نقابة المحامين بمصر السنة العشرون

٣_ جريدة النداء من المحامين والى المحامين العدد الأول السنة الأولى نوفمبر ٢٠٠٥ بعنوان زلزال مدمر يجتاح الحياة التجارية في مصر بقلم إبراهيم عبد العزيز سعودي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....التجارية.....	٣
أهمية الأوراق التجارية	٣
تعريف الأوراق التجارية.....	٤
خصائص الأوراق التجارية.....	٥
التمييز بين الأوراق التجارية وأوراق البنكنوت.....	٧
أنواع الأوراق التجارية	٨
الصفة التجارية المطلقة للأوراق التجارية.....	١٠
حكم الكمبيالة والشيك في القانون التجاري الجديد.....	١١
علة إسباغ صفة العمل التجاري على الأوراق التجارية.....	١١
وظيفة الأوراق التجارية.....	١١
المقصود بقانون الصرف.....	١٢
تنازع قوانين الصرف.....	١٢
الأوراق التجارية في التقنين المصري	١٤
خصائص الالتزام الصرفي.....	١٤

الموضوع	الصفحة
تجريد الالتزام الصرفي	١٥
المبحث الأول الكمبيالة	١٥
المطلب الأول: إنشاء الكمبيالة.....	١٥
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....	١٧
البند الأول: أهلية الالتزام بالكمبيالة.....	١٧
البند الثاني: سلطة التوقيع على الكمبيالة.....	١٨
السحب بواسطة وكيل.....	١٨
السحب لحساب الغير.....	١٨
البند الثالث: المحل والسبب.....	١٩
المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....	٢٠
البند الأول:الكتابة	٢٠
البند الثاني (البيانات الإلزامية)	٢١
البند الثالث:جزاء ترك البيانات الإلزامية أو صوريتها أو تحريفها	٢٣
البند الرابع البيانات الاختيارية	٢٧
البند الخامس تعدد النسخ والصور	٢٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني تداول الكمبيالة	٣١
الفرع الأول التظهير الناقل للملكية	٣٢
البند الأول: الشروط الموضوعية	٣٢
البند الثاني الشروط الشكلية	٣٣
البند الثالث: التظهير بعد تاريخ الاستحقاق	٣٥
البند الرابع: آثار التظهير الناقل الملكية	٣٥
المطلب الثاني التظهير التوكيلي	٣٩
البند الأول: شروط التظهير التوكيلي	٣٩
البند الثاني: آثار التظهير التوكيلي بالنسبة لطرفيه	٤٠
المطلب الثالث: التظهير التأميني	٤٠
البند الأول: شروط التظهير التأميني	٤١
البند الثاني: آثار التظهير التأميني	٤١
المبحث الثالث: الوفاء بالكمبيالة	٤٢
المطلب الأول: مقابل الوفاء	٤٣
البند الأول: شروط مقابل الوفاء	٤٤

الموضوع	الصفحة
البند الثاني: إثبات مقابل الوفاء	٤٥
البند الثالث:ملكية مقابل الوفاء	٤٥
البند الرابع: كمبيالات المجاملة	٤٧
المطلب الثاني:القبول	٤٨
البند الأول تقديم الكمبيالة للقبول	٤٨
البند الثاني: شروط القبول	٤٩
المطلب الثالث: آثار القبول	٥٠
المطلب الثالث: التضامن	٥٢
المطلب الرابع الضمان الاحتياطي	٥٣
البند الأول: شروط الضمان الاحتياطي	٥٥
البند الثاني: آثار الضمان الاحتياطي	٥٦
المبحث الرابع الامتناع عن الوفاء بالكمبيالة	٥٧
المطلب الأول: احتجاج عدم الوفاء	٥٨
المطلب الثاني: الرجوع الصرفي	٥٩
المطلب الثالث: السقوط والتقادم	٦٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني الشيك	٦٦
تعريف الشيك	٦٧
أهمية الشيك ووظائفه	٦٨
المطلب الأول إنشاء الشيك	٧٢
الفرع الأول:الشروط الشكلية	٧٥
البند الأول: ضرورة الكتابة	٧٧
البند الثاني:البيانات الإلزامية	٧٨
البند الثالث: جزاء ترك البيانات الإلزامية أو صوريتها أو تحريفها .	٨٥
البند الرابع:البيانات الاختيارية	٨٦
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	٨٧
قائمة بأهم المراجع	٨٨